الفصل الثالث

فدك حقيقة فاطمية علوية

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: فدك نحلة وهبة لفاطمة عليها السلام

المبحث الثاني: احتجاجات الزهراء عليها السلام

المبحث الثالث: شبهات حول مسألة فدك

فدك حقيقة فاطمية علوية

مدخل

كان للزهراء عليها السلام الدور الكبير والمهم في الأحداث والوقائع التي أعقبت وفاة أبيها رسول الله صلى الله عليه وآله؛ لاسيما في مسألة فدك هذه المفردة وهذا الحق الذي كانت فيه هي القطب والمحور.

فماذا أرادت الزهراء عليها السلام من مطالبتها بفدك؟ فهل كانت تطالب بنحلة وهبها لها رسول الله صلى الله عليه وآله أم أن الأمر أبعد وأوسع وأشمل من ذلك، والصحيح هو الأمر الثاني، فلو استنطقنا الأحداث نجد أن الزهراء عليها السلام أرادت أن تغيّر واقعاً كاد أن يعصف بالرسالة الوليدة التي أفنى رسول الله صلى الله عليه وآله من أجلها كل غالٍ ونفيس، فكانت مسألة فدك بالحقيقة هي للحيلولة دون وقوع تلك النتائج الخطيرة والمتوقعة من عمر الرسالة المحمدية على صاحبها آلاف التحية والسلام، ولتكون صرخة مدوية لإعلان الحق وإرجاع الأمور إلى نصابها الصحيح وهكذا كان.

ولأجل بيان هذا الأمر جاء هذا البحث ليسلط الضوء على هذه المسألة المهمة والحساسة في تاريخ الإسلام.

لذا ستتركز هذه الدراسة على ثلاثة مباحث:

الأول: فدك نحلة وهبة لفاطمة الزهراء عليها السلام.

الثاني: احتجاجات الزهراء عليها السلام.

الثالث: شبهات حول مسألة فدك.

المبحث الأول

فدك نحلة وهبة لفاطمة عليها السلام

فدك قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان، وقيل ثلاثة، أفاءها الله على رسوله صلى الله عليه [وآله] وسلم، في سنة سبع ـ للهجرة ـ صلحاً، وذلك أنّ النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم، لما نزل خيبر وفتح حصونها ولم يبق إلا ثلث[من تلك الحصون] واشتد بهم الحصار راسلوا رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم، يسألونه أن ينزلهم على الجلاء وفعل، وبلغ ذلك أهل فدك فأرسلوا إلى رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم، أن يصالحهم على النصف من ثمارهم وأموالهم فأجابهم إلى ذلك، فهي مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب [أي لم يقاتلوا الأعداء فيها بالمبارزة بل نزل أولئك من الرعب الذي ألقى الله في قلوبهم من هيبة رسول الله صلى الله عليه وآله] فكانت خالصة لرسول الله صلى الله عليه وآله، وفيها عين فوارة ونخيل كثيرة، وهي التي قالت فاطمة، رضي الله عنها: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله، نحلنيها، فقال أبو بكر: أريد لذلك شهوداً، ولها قصة [1].

وهذا المقطع صرّح به ياقوت الرومي الحموي في معجم البلدان[2].

ومن خلال هذه المفردات نفهم التالي:

١ـ إن فدكاً كانت خالصةً لرسول الله صلى الله عليه وآله وهي مما لم يوجف عليه

---

(١) الحموي: معجم البلدان، ج٤ص٢٣٨، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

(٢) وثقه ابن حجر العسقلاني: انظر لسان الميزان، ج٦ص٢٣٩. الترجمة رقم/٨٤٣ الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت.

بخيل ولا ركاب، فلم يتعلق بها حق للمقاتلين؛ بل كانت بأجمعها تحت اختيار الرسول صلى الله عليه وآله وكان له أن يضعها حيث يرى من المصلحة.

٢ـ إن فدك تعتبر ثروة مالية كبيرة، ففيها العيون الفوارة والنخل الكثير.

٣ـ إن فدك نحلة من رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام.

الروايات الدالة على كونها نحلة من رسول الله صلى الله عليه وآله

وكونها نحلة من رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام، أشارت النصوص الصريحة إلى ذلك وهي كالتالي:

١ـ أخرج البزار وأبو يعلى وابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي سعيد الخدري، قال: «لما نزلت هذه الآية ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾[١] دعا رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة فأعطاها فدك»[٢].

٢ـ وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال: «لما نزلت ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ أقطع رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة فدك»[٣].

٣ـ وأخرجها الطبراني، كما نقل ذلك عنه الهيثمي، قال: «قوله تعالى ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ عن أبي سعيد قال لما نزلت ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ دعا رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة فأعطاها فدك. رواه الطبراني وفيه عطية العوفي وهو ضعيف متروك»[٤].

نقول للهيثمي: قد تقدم في أكثر من باب وفي روايات أخرى أنك توثق

(١) الإسراء/٢٦.

(٢) الشوكاني: فتح القدير، ج٣ ص٢٢٤، الناشر: عالم الكتب ـ بيروت.

(٣) المصدر نفسه، ج٣ ص٢٢٤.

(٤) الهيثمي: مجمع الزوائد، ج ٧ ص٤٩. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

العوفي، فما هو المبرر لقولك بضعفه، ألم تقل في باب (كتاب صفة النار): «رواه البزار وفيه عطية وقد وثق على ضعفه»[١].

فقولك وثق على ضعفه، فيه إشعار أنك توثقه وتقبل رواياته، بضميمة أنك تردد في أكثر من مورد أنه «وثقه ابن معين»[٢].

وثاقة عطية العوفي

عطية بن سعد بن جنادة العوفي الجدلي القيسي الكوفي أبو الحسن، من الطبقة الثالثة، من الوسطى من التابعين، روى له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي وابن ماجه[٣].

قال ابن سعد: «كان ثقة إن شاء الله وله أحاديث صالحة»[٤].

وقال ابن معين: «صالح»[٥].

وقال ابن حجر: «صدوق يخطئ»[٦].

وقال الهيثمي: «وثق»[٧].

وقال ابن عدي: «روى عنه جماعة من الثقات»[٨].

---

(١) الهيثمي: مجمع الزوائد، ج ١٠ ص٣٨٨، كتاب صفة النار.
(٢) المصدر نفسه، ج٩ ص١٠٩. وفي ج٨ ص١٠٦ وفي ج٨ ص ١٨٦.
(٣) ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب، ج٧ ص ٢٠٠، الناشر: دار الفكر- بيروت.
(٤) ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج ٦ ص ٣٠٤. الناشر: دار صادر - بيروت.
(٥) المزي: تهذيب الكمال، ج ٢٠ ص ١٤٧؛ الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
(٦) ابن حجر العسقلاني: تقريب التهذيب، ج١ ص ٣٩٣؛ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
(٧) مجمع الزوائد، ج ٣ ص ١٨٠ و ج٥ ص ٧٤.
(٨) المزي: تهذيب الكمال، ج ٢٠ ص ١٤٨.

وقال أبو بكر البزار: «روى عنه جلة الناس»[١].

إذن هذه شهادات كافية على اعتبار رواياته ووثاقته؛ ولكن هناك من ضعّفه، كما ورد عن ابن أبي حاتم[٢]، وهناك من وصفه أنه مائل، كما ورد ذلك عن الجوزجاني[٣]؛ ولعل الميل هو إشارة إلى حبه لعلي بن أبي طالب عليه السلام، أو لتشيعه.

منشأ تضعيف عطية العوفي

يعود السؤال مرةً أخرى وبإلحاح عن العلة والمنشأ والسبب لتضعيف عطية العوفي، واعتقد جازماً أن الجواب هو حبه وولاؤه لعلي بن أبي طالب عليه السلام.

ودليلنا على ذلك: هو ما نجده في قول الساجي «ليس بحجة كان يقدم علياً على الكل»[٤].

ولعل قول ابن سعد الذي يذكره ابن حجر شاهد آخر لما ندعيه.

قال ابن حجر العسقلاني: «وقال ابن سعد: خرج عطية مع ابن الأشعث فكتب الحجاج إلى محمد بن القاسم أن يعرضه على سبِّ علي، فإن لم يفعل فاضربه أربعمائة سوط، واحلق لحيته فاستدعاه فأبى أن يسب، فأمضى حكم الحجاج فيه»[٥].

---

(١) ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب، ج٧ ص ٢٠٢.
(٢) تهذيب الكمال، ج٢٠ ص ١٤٨. ترجمة عطية العوفي.
(٣) المصدر نفسه، ج٢٠ ص ١٤٨.
(٤) تهذيب التهذيب، ج٧ ص٢٠٢.
(٥) المصدر نفسه، ج٧ ص٢٠٢

ذكر فضائل علي عليه السلام سبب لضعف الرواة

وهذا ليس غريباً فالذي يذكر فضائل علي عليه السلام كان يُعد متجاسراً وقد وقع هذا لابن الأزهر النيسابوري[١].

روى الخطيب البغدادي في تأريخ بغداد:

«لما حدث أبو الأزهر النيسابوري بحديثه عن عبد الرزاق في الفضائل[يعني عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عباس قال: نظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى علي فقال: أنت سيد في الدنيا سيد في الآخرة]، أخبر يحيى بن معين بذلك، فبينا هو عنده في جماعة أهل الحديث، إذ قال يحيى بن معين من هذا الكذاب النيسابوري الذي حدث عن عبد الرزاق بهذا الحديث؟ فقام أبو الأزهر فقال: هو ذا أنا. فتبسم يحيى بن معين وقال: أما إنك لست بكذاب، وتعجب من سلامته! وقال: الذنب لغيرك في هذا الحديث»[٢] أي (لعبد الرزاق الصنعاني صاحب كتاب المصنف).

وقد علّق السيد محمد بن عقيل في العتب الجميل قائلاً:

«أقول سبحان الله إني لأعجب مما صنعه يحيى وأمثاله ممن يقيمون الحواجز دون رواية فضائل أخي النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل البيت، ويبهتون رواتها بالكذب ويشنعون عليهم ظلماً وعدواناً حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق. وأبو الأزهر ثقة وعبد الرزاق من كبار الحفاظ ثقة ثبت والتهمة منتفية، والحديث في سيادة علي مشهور جداً

(١) الذهبي: ميزان الاعتدال، ج٢ ص ٣٧٧؛ الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.
(٢) الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، ج٤ص ٢٦١. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

وطرقه كثيرة»[١]

وكذلك نجد ابن عدي يضعف ابن الجارود؛ لأنه يروي فضائل أهل البيت عليهم السلام قال: «يحيى بن معين إنما تكلم فيه وضعّفه لأنه يروي أحاديث في فضائل أهل البيت»[٢].

وكذلك ضعّفوا عباد بن يعقوب أبا سعيد الكوفي، وهو ممن روى عنه البخاري، وتعّرض للنقد والطعن عليه بحجة أنه كان داعية إلى الرفض مع اعترافهم بأنه كان صدوقا في حديثه.

قال الذهبي في تأريخه نقلاً عن الحاكم النيسابوري: «كان ابن خزيمة يقول: حدثنا الثقة في روايته المهم في دينه عباد بن يعقوب»[٣].

وأيضاً نقل عن أبن عدي، قال: «وقد روى أحاديث أنكرت عليه في فضائل أهل البيت، ومثالب غيرهم»[٤].

والظاهر أن حجتهم في تضعيفه هو تشيعه وغلوه في الرفض؛ لأنه كان يقول كما ينقل الذهبي عن علي بن محمد عن صالح جزرة، سمعته يقول:

«إن الله أعدل من أن يدخل الجنة طلحة والزبير، لأنهما بايعا عليا ثم نكثا بيعته وقاتلاه»[٥].

وكذلك ضعّفوا أبا الصلت الهروي والأصبغ بن نباتة وغيره، لا لشيء إلا

(١) محمد بن عقيل: العتب الجميل، ص٥٥، الناشر: الهدف للأعلام والنشر.
(٢) عبد الله بن عدي: الكامل في الضعفاء، ج٣ ص ١٩١. الناشر: دار الفكر ـ بيروت.
(٣) الذهبي: تاريخ الإسلام، ج١٨ ص٣٠٢، دار الكتاب العربي ـ بيروت.
(٤) المصدر نفسه، ج٨ ص٣٠٣.
(٥) المصدر نفسه، ج٨ ص٣٠٣.

لأنهم أحبوا عليا عليه السلام ورووا فضائله[١].

ولم يسلم منهم الحافظ ابن السقا الذي يعد من أئمة الواسطيين والحفّاظ المتقنين، اتفق أنه أملى حديث الطير فلم تحتمله نفوسهم، فوثبوا به وأقاموه وغسلوا موضعه، فمضى ولزم بيته، فكان لا يحدث أحداً من الواسطيين، فلهذا قل حديثه عندهم[٢].

قال العلامة أبو الفيض الغماري يصف الذهبي: «أنه إذا رأى حديثاً في فضل علي عليه السلام بادر إلى إنكاره بحق أو باطل، حتى كأنه لا يدري ما يخرج من رأسه سامحه الله»[٣].

ولكن الصحيح والحق هو ما قاله السيد محمد بن عقيل في عتبه الجميل:

«إن رواية الراوي لمناقب الآل ومثالب أعدائهم إمارة قوية دالة على متانة دينه وشده يقينه ورغبته عند الله تعالى؛ ولذلك عرّض نفسه وعرضه بما رواه للبلاء، فصنيعه هذا يحمل المنصف على ان يغلب على ظنه صدقه»[٤].

إذن مما تقدم اتضح وهن من يقول بضعف عطية العوفي فالرجل موثق ورواياته معتبرة.

خطابات الزهراء وأمير المؤمنين عليهما السلام:

إنّ كلمات الزهراء عليها السلام وأمير المؤمنين تكشف أنّ فدك كانت نحلة وهبة

(١) انظر الملك العلي: أبو الفيض الغماري، ص٢٥ فقد وثق أبا الصلت بدراسة وافية تستحق المراجعة.
(٢) الذهبي: تذكرة الحفاظ الذهبي، ج٣ ص ٩٦٦. الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
(٣) أبو الفيض الغماري: فتح الملك العلي، ص ٥٠؛ الناشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام العامة ـ اصفهان.
(٤) السيد محمد بن عقيل: العتب الجميل، ص٢٢، الناشر: الهدف للأعلام والنشر.

من رسول الله لفاطمة عليها السلام ومن هذه الكلمات هي:

١ـ رسالة أمير المؤمنين علي عليه السلام إلى عثمان بن حنيف التي يقول فيها: «بلى كانت في أيدينا فدك من كل ما أظلته السماء فشحت عليها نفوس قوم و سخت عنها نفوس آخرين»[١].

ففي هذا الكلام تصريح من أمير المؤمنين عليه السلام أن فدك كانت في أيديهم.

٢ـ كلام الزهراء عليها السلام لعائشة بنت طلحة: حيث دخلت عليها عائشة يوماً فرأتها باكية فسألتها عن سبب بكائها، فأجابت الزهراء عليها السلام: «أسائلتي عن هنة حلّق بها الطائر، وحفي بها السائر و رفع إلى السماء أثراً، ورزئت في الأرض خبراً... تلك أنها عطية الرب الأعلى للنجي الأوفى. ولقد نحَلنيها للصبية السواغب من نجله ونسلي، وأنها ليعلم الله وشهادة أمينه، فإن انتزعا مني البلغة، و منعاني اللمظة...الخ»[٢].

وهنا كما هو واضح تبين الزهراء عليها السلام أن القوم انتزعا منها فدك مع كونها عطية ونحلة من الله تعالى لرسوله الكريم صلى الله عليه وآله الذي وهبها لابنته الزهراء عليها السلام.

٣ـ وكذلك خطاب الزهراء مع زوجها أمير المؤمنين عليه السلام والذي تقول فيه: «يا بن أبي طالب... هذا ابن أبي قحافة يبتزني نحيلة أبي و بلغة ابنيّ»[٣].

فهنا نجد تصريحاً واضحاً من الزهراء عليها السلام بأن فدك كانت هبة و نحلة من رسول الله صلى الله عليه وآله.

---

(١) نهج البلاغة: تحقيق محمد عبدة، ج٣ص٧١، الناشر: دار الذخائر، قم ـ إيران.
(٢) الطوسي، الأمالي، ص٢٠٤، الناشر: دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع ـ قم.
(٣) الطبرسي: الاحتجاج، ج١ ص١٤٥، الناشر: دار النعمان للطباعة والنشر ـ النجف الأشرف.

تعارض النحلة مع الإرث

قد يرد تساؤل مفاده: أنكم تقولون أن فدكاً كانت نحلة للزهراء وفي نفس الوقت هناك نصوص تؤكد أنها إرثاً لها، فكيف الجمع بينهما؟

نقول: تقدمت النصوص الصريحة التي تؤكد أن فدك كانت نحلة للزهراء عليها السلام، وهذا بطبيعة الحال لا يتعارض أو يتقاطع مع كونها إرثاً لها، فكلا الأمرين ـ النحلة والإرث ـ هما حقها الشرعي والعقلي ولا مناص عنه، وذلك بالبيان التالي:

إنّ فدك كانت بيد الزهراء نحلة من أبيها صلى الله عليه وآله، وبعد وفاته أخذت منها، وهذا واضح، فاحتجت الزهراء عليهم وجاءت بعلي عليه السلام وأم أيمن كشاهدين لإرجاع الحق إلى أصحابه، ولكن رُفضت هذه الدعوة، كما هو معلوم؛ لذا جاء احتجاجها بالإرث لهذا الغرض، وهذه المطالبة مقبولة عقلاً وشرعاً، ولا مانع منه، ونقرّب ذلك بالمثال الافتراضي:

وهو أنك لو وهبت لولدك في حياتك، شيئاً ما، وأنت تعلم أنه سوف يقع نزاع في هذا الشيء الموهوب، فتقول له: خذه من الآن لتكون صاحب يد، وإن رفض القاضي تصديقك فخاصمه بالشهود، فإن مُنع الشهود، من قبول هذه الدعوة، فخاصمه بالإرث من أبيك. وهذه القضية عقلائية ولا مانع منها.

روى القمي في تفسيره بسند صحيح، قال حدثني أبي عن ابن أبي عمير عن عثمان بن عيسى وحماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لما بويع لأبي بكر واستقام له الأمر على جميع المهاجرين والأنصار بعث إلى فدك، فأخرج وكيل فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله فجاءت فاطمة عليها السلام إلى أبي بكر، فقالت: يا أبا بكر منعتني عن ميراثي من رسول الله صلى الله عليه وآله وأخرجت وكيلي

من فدك..»[١].

وعثمان بن عيسى وإن كان فيه مقال، ولكن الخبر صحيح لنقله عن حماد أيضاً فيغني في الحكم بصحته، وهذا واضح.

وروى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عائشة:

«إن فاطمة عليها السلام بنت النبي صلى الله عليه وآله أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وآله مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر فقال أبو بكر إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا نورث ما تركنا صدقة»[٢].

إذن الزهراء سلام الله عليها طالبت بفدك كنحلة؛ ولكن في نفس الوقت طالبت بها كميراث بعد رفضهم لمطالبتها بعنوان النحلة.

فمما تقدم اتضح أن فدك كانت نحلة للزهراء وهبها لها رسول صلى الله عليه وآله وهذا ما دلت النصوص الصحيحة عليه، وكذلك خطاباتها وكلمات أمير المؤمنين عليهم أفضل الصلاة والسلام.

المبحث الثاني: احتجاج الزهراء عليها السلام

إنّ احتجاج الزهراء عليها السلام على القوم يعد شهادة مهمة لحقها في مسألة فدك، ولأجل إثبات هذا الحق الذي لا مرية ولا شك فيه نجد أن الزهراء عليها السلام تبرز هذه الظلامة من خلال أمرين.

الأول: من خلال غضبها وهجرها الخليفة بعد أن رفض رد الحق الشرعي

(١) علي بن إبراهيم القمي: تفسير القمي، ج٢ ص١٥٥، الناشر: مكتبة الهدى.

(٢) صحيح البخاري، ج٤ ص٢٠٩، الناشر: دار الفكر ـ بيروت. وصحيح مسلم:ج٥ ص١٥٣. الناشر: دار الفكر ـ بيروت.

لها، وبهذا قد سجلت عليها السلام موقفاً أحرج القوم وسلب الشرعية منهم.

الثاني: خطبتها عليها السلام التي ثبّتت فيه الحق المغيّب وهو أمر الإمامة وكذلك أفحمت خصومها بلغة قلّ نظيرها، فألقت الحجة عليهم كما سيتضح من خلال البحث.

أما الأمر الأول:

غضبها وهجرانها أبا بكر إلى حين وفاتها عليها السلام.

فقد نقل البخاري في صحيحه، قال: «حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أخبرته أن فاطمة عليها السلام ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله سألت أبا بكر الصديق بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله أن يقسم لها ميراثها ما ترك رسول الله صلى الله عليه وآله مما أفاء الله عليه فقال لها أبو بكر: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا نورث ما تركنا صدقة، فغضبت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله، فهجرت أبا بكر، فلم تزل مهاجرته حتى توفيت»[1].

وقال أيضاً: «حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنّ فاطمة عليها السلام بنت النبي صلى الله عليه وآله أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وآله مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر، فقال أبو بكر: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا نورث ما تركنا فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً فوجدت فاطمة على أبي بكر في

(١) صحيح البخاري، ج٤ ص٤٢، باب دعاء النبي. ومسند أحمد: ج١ ص٦. ومسند أبي بكر. والسنن الكبرى، ج٦ ص٣٠٠، باب بيان مصرف أربعة أصناف الفيء.

ذلك، فهجرته، فلم تكلمه حتى توفيت»[١].

أما سند هذه الروايات فصحيح ولا نحتاج إلى ترجمته وهذا واضح.

وأما دلالتها فهي واضحة على غضبها عليها السلام، وعدم رضاها عن أبي بكر.

قال النووي في شرح صحيح مسلم، عند تعليقه لحديث (**فإنما ابنتي بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها**)

«... إن ذلك يؤدي إلى أذى فاطمة فيتأذى حينئذ النبي صلى الله عليه وسلم فيهلك من آذاه، فنهي عن ذلك؛ لكمال شفقته على علي وعلى فاطمة»[٢].

حديث (لا نورث ما تركنا صدقة) وتأويل ابن حجر له

قال ابن حجر في فتح الباري:

«وأما سبب غضبها مع احتجاج أبي بكر بالحديث المذكور [لا نورث ما تركنا صدقة] فلاعتقادها[سلام الله عليها] تأويل الحديث على خلاف ما تمسك به أبو بكر، وكأنها اعتقدت تخصيص العموم في قوله لا نورث، ورأت أن منافع ما خلّفه من أرض وعقار، لا يمتنع أن تورث عنه، وتمسك أبو بكر بالعموم، واختلفا في أمر محتمل للتأويل»[٣].

---

(١) صحيح البخاري، ج٥ ص٨٢. باب غزوة خيبر.

(٢) النووي: شرح صحيح مسلم، ج ١٣ ص ٣، الناشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت، ١٤٠٧ هـ
ادعى النووي وقبله ابن تيمية: إن سبب هذا الحديث هو خطبة علي لبنت أبي جهل ، وهذا الإدعاء باطل؛ لأن أصل هذا الحديث موضوع وراوية الزهري عن المسور، والأول كان أميراً في بلاط بني امية والثاني كان من جنود عبد الله بن الزبير وكان الخوارج ينتهلون منه. كما ورد ذلك عن الذهبي في سير أعلام النبلاء: ج٥ ص ٣٣٧- ٣٣٩. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٣) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ج٦ ص١٤٠. الناشر: دار المعرفة، بيروت.

الجواب: قوله: إنّ الزهراء اعتقدت تخصيص العموم، والاختلاف بينهما هو في أمر محتمل. باطل من وجهين:

الأول: إن هذا الكلام هو من مختلقات ذهن ابن حجر وهو أول الكلام. فالزهراء عليها السلام لم تقبل أصل هذا الحديث من أول الأمر، فلا تأويل ولا احتمال في البين، ولا نعرف من أين فهم ابن حجر هذا التخصيص؛ لذا عارضته عليها السلام بالآيات القرآنية مما يدل على رفضها له، ومن الآيات التي استشهدت بها:

١ـ قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾[١].

٢ـ قوله تعالى: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا * رِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾[٢]

٣ـ قوله تعالى: ﴿وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ * فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى﴾[٣].

٤ـ قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾[٤].

٥ـ قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾[٥].

٦ـ قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[٦].

---

(١) النمل/١٦.

(٢) مريم/٥-٦.

(٣) الأنبياء/٨٩-٩٠.

(٤) الأحزاب/٦.

(٥) النساء/١١.

(٦) البقرة/١٨٠.

إذن هذه الآيات دليل رادع وواضح على أن الأنبياء يرثون، ويورّثون لا كما يُدعى من رواية أبي بكر المتقدمة.

الثاني: خطبتها عليها السلام تفنّد هذه الدعوة حيث قالت:

«ثم أنتم الآن تزعمون أن لا إرث لنا، أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون، يا ابن أبي قحافة أترث أباك ولا أرث أبي، لقد جئت شيئا فرياً...أفخصكم بآية أخرج أبي منها؟ أم أنتم أعلم بخصوص القرآن وعمومه من أبي وابن عمي»[1].

فلو تأملنا واستنطقنا هذه الكلمات الشريفة، لاندفع هذا الإشكال من أساسه، ولا يبقى لتأويل ابن حجر موضوع؛ بل يمكن القول: إنّ هذا الحديث برمته الذي تحدث به أبو بكر نفسه لا مصداقية له.

وتحليل كلامها عليها السلام هو كالتالي:

أ- إنّ كلام أبي بكر (زعم) ليس إلا، أي ينقصه الدليل.

ب - وهذا الزعم لا ينطلق من علم، ولا ينطبق مع أحكام الله تعالى؛ بدليل أنّك ترث من أبيك، فلماذا لا تكون الوراثة من رسول الله صلى الله عليه وآله لابنته، وهو أمر وارد ولا محذور فيه، وقد أشارت الزهراء عليها السلام إلى تلك الأدلة كما أثبتناه في استدلالها بالقرآن الكريم.

ج - عدم علمكم وجهلكم بعموم القران وخصوصه.وهذا هو منشأ ما ارتكبتموه بحقنا، فأبي وزوجي هم أهل القرآن، وهم أدرى بما فيه.

ومعلوم بالبداهة أن الزهراء هي المعصومة ولا تنطق عن جهل وحاشاها

(١) شرح نهج البلاغة، ج١٦ ص٢١٢.

من ذلك. إذن كلامها عليها السلام واضح في إنكار أصل هذا الحديث، فهو ساقط ولا يمكن الاحتجاج به.

الأدلة على سقوط حديث أبي بكر

ومن الأدلة على سقوط هذا الحديث (**لا نورث ما تركنا صدقة**):

١ـ معارضته لصريح القرآن الكريم، التي دلّت آياته بوضوح على الإرث، وأن الأنبياء يرثون ويورّثون، كما تقدم في احتجاج الزهراء عليها السلام بالآيات الآنفة الذكر.

٢ـ الإرث من المسائل المهمة في الفقه الإسلامي، ورسول الله صلى الله عليه وآله هو المشرع والمقنن لهذه الأحكام، وعدم الوراثة له، لابد أن يوليها الرسول اهتماما كبيراً؛ لأنه يعلم أن هناك من يطالب بالإرث بعد وفاته صلى الله عليه وآله، فلابد من إشاعة هذا الحكم بين أهل بيته وزوجاته وأصحابه، في حين إننا لم نجد شيوع هذا الخبر بينهم سوى أبي بكر فقط. فهو الناقل الوحيد لهذا الحديث.

٣ـ تواتر الأحاديث بحب الرسول صلى الله عليه وآله لبضعته الطاهرة، وقد أفرد ابن حبان وأحمد بن حنبل والنسائي فصولاً في هذه المسألة، حينئذ نسأل: هل يعقل أن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يخبر بضعته بهذا الحكم الشرعي، مع أن هذا الحديث مرتبط بها بشكل مباشر، بل هي المصداق الأبرز له، فكيف لا يخبرها ويجنبها المتاعب.

٤ـ لو فتشنا في تأريخ الأنبياء عليهم السلام، لم نجده يحدثنا عن أنهم لم يرثوا شيئاً وأن ما تركوه فهو صدقة، فلو كان الأمر كذلك لوصل شيء من ذلك ولعرفه أهل الأديان الأخرى، وذُكر في كتبهم؛ مع أننا لم نجد شيئاً من ذلك.

٥ـ لو كان ما نسبه أبو بكر إلى الرسول صلى الله عليه وآله صحيحاً، فلماذا غضبت عليه الزهراء عليها السلام، والتي قال عنها الرسول صلى الله عليه وآله: من أغضبها فقد أغضبني، ولم تكلم أبا بكر حتى توفيت. كما روى ذلك البخاري في صحيحه.

٦- شهادة أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام إلى جانب الزهراء عليها السلام في احتجاجها مع أبي بكر.

فنسأل حينئذ إذا كانت الصدقات محرّمة عليهم، فهل أن الإمام وزوجته وولديه يأكلون الحرام الذي هو ملك للفقراء؟

أليس هم أهل بيت طهرهم الله من الذنوب بحكم آية التطهير، أليس هم ثقل القرآن، بحكم حديث الثقلين المتواتر بين الفريقين؟أليس هم المخصوصين بآية المباهلة، وغيرها من الآيات والأحاديث الشريفة.

إذن وقوف علي وولديه عليهم السلام وشهادتهم لها عليها السلام دليل على كذب هذا الحديث ووضعه.

٧ـ ينقل لنا ابن أبي الحديد في شرح النهج، قوله:

«وسألت علي بن الفارقي مدرس المدرسة الغربية ببغداد، فقلت له: أكانت فاطمة صادقة؟ قال: نعم قلت: فلم لم يدفع إليها أبو بكر فدك وهي عنده صادقة؟ فتبسم، ثم قال كلاماً لطيفاً مستحسناً مع ناموسه وحرمته وقلة دعابته.

قال: لو أعطاها اليوم فدك بمجرد دعواها، لجاءت إليه غداً وادعت لزوجها الخلافة وزحزحته عن مقامه، ولم يكن يمكنه الاعتذار والموافقة بشيء؛ لأنه يكون قد سجل على نفسه أنها صادقة فيها تدّعي كائناً ما كان

من غير حاجة إلى بيّنة ولا شهود.

ثم يقول ابن أبي الحديد: وهذا كلام صحيح. وإن كان أخرجه مخرج الدعابة والهزل»[1].

إذن كلام ابن حجر ودفاعه يخلو من الموضوعية، ولعل من تجرد عن العصبية لوجد الحق واضحاً لا مرية ولا شك فيه.

وأما الأمر الثاني: خطبتها عليها السلام

من أوضح احتجاجاتها عليها السلام هي الخطبة المشهورة التي تجلت فيها البلاغة والفصاحة ونور النبوة، وقوة الحجة بمحضر من المهاجرين والأنصار، فهي وثيقة تسجل فيها احتجاجها على عدم مشروعية عمل القوم، المتمثل بظلامتها وغصب حقها، وما جرى عليها من أحداث، وعلى زوجها، ولاسيما عند مطالبتها بفدك هذه النحلة التي وهبها لها أبوها صلى الله عليه وآله.

وجاءت هذه الخطبة بعدما أدلت عليها السلام بكل ما لديها من أدلة وشهود، أبى أبو بكر أن يقبل منها، ويعطيها شيئاً من تركة الرسول صلى الله عليه وآله ومنحته، فرأت أن تبسط الخصومة على ملأ من المسلمين، وتستنصر أصحاب أبيها، فذهبت إلى مسجده، كما رواه المحدثون والمؤرخون.

الطرق التي روت خطبة الزهراء عليها السلام

لذا سأنقل المصادر والروايات والطرق لهذه الخطبة الشريفة، وكذلك وثاقة ناقلها، وهي كالتالي:

---

(١) شرح نهج البلاغة، ج١٦ ص٢٨٤. الفصل الثالث: في أن فدك هل صح كونها نحلة رسول الله لفاطمة.

١ـ عمر بن شبّة (ت/٢٦٢ هـ)، كما قال الجوهري في كتاب السقيفة[١].

فيعدّ هو أول من وصلت إلينا الخطبة من طريقه في التراث السني.

ورواها عنه ابن أبي الحديد (ت ٦٥٦ هـ) في شرح النهج: وقد ذكر قسماً منها، ورواها عنه أيضاً أبو الحسن الأربلي (ت ٦٩٣ هـ) في كشف الغمة: وقال: نقلها من نسخة قديمة مقروءةً على مؤلفها المذكور. ونقلتها من كتاب السقيفة عن عمر بن شبة، تأليف أبي بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري من نسخة قديمة مقروءة على مؤلفها المذكور، قرئت عليه في ربيع الآخر سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة، روى عن رجاله من عدة طرق[٢].

وثاقة عمر بن شبة

قال الخطيب البغدادي: «وكان ثقةً عالماً بالسير وأيام الناس وله تصانيف كثيرة»[٣].

قال الذهبي: «عمر بن شبة بن عبيدة الحافظ العلامة الأخبارى الثقة أبو زيد النميري البصري»[٤].

وقال ابن حجر: «قال ابن أبي حاتم كتبت عنه مع أبي وهو صدوق صاحب عربية وأدب، قال الدار قطني: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال مستقيم الحديث، وكان صاحب أدب وشعر وأخبار ومعرفة بأيام الناس وقال الخطيب

(١) ابن أبي الفتح الأربلي: كشف الغمة، ج٢ص١٠٨ـ١١٤. الناشر: دار الأضواء ـ بيروت.
(٢) كشف الغمة، ج٢ص١٠٨-١١٤.
(٣) الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، ج١١ ص٢٠٨ رقم الترجمة/٥٩١٤. الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت.
(٤) الذهبي: تذكرة الحفاظ، ٢ج ص٥١٦ رقم الترجمة/٥٣٣.

كان ثقة عالماً بالسيّر، وأيام الناس وله تصانيف كثيرة»[١].

٢ـ أحمد بن أبي طاهر (طيفور): (ت/٢٨٠هـ). رواها في بلاغات النساء، نقلها بثلاث روايات.

الرواية الأولى: «رواها عن جعفر بن محمد رجل من أهل ديار مصر لقيته بالرافقة، قال: حدّثني أبي، قال: أخبرنا موسى بن عيسى، قال: أخبرنا عبد الله بن يونس، قال: أخبرنا جعفر الأحمر، عن زيد بن علي رحمة الله عليه، عن عمّته زينب بنت الحسين عليهما السلام»[٢].

الرواية الثانية: قال ابن طيفور «ما وجدت هذا الحديث على التمام إلا عند أبي حفان، وحدثني هارون بن مسلم بن سعدان عن الحسن بن علوان عن عطية العوفي»[٣].

الرواية الثالثة: «قال أبو الفضل: ذكرت لأبي الحسين زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم كلام فاطمة عليها السلام عند منع أبي بكر إياها فدك، وقلت له: إنّ هؤلاء يزعمون أنّه مصنوع، وأنه من كلام أبي العيناء الخبر منسوق البلاغة على الكلام.

فقال لي: رأيت مشايخ آل أبي طالب يروونه عن آبائهم، ويعلمونه أبناءهم، وقد حدثنيه أبي عن جدي يبلغ به فاطمة عليها السلام. على هذه الحكاية ورواه مشايخ الشيعة وتدارسوه بينهم قبل أن يولد جد أبي العيناء، وقد حدّث به الحسن بن علوان عن عطية العوفي.

---

(١) ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب، ج٧ ص٤٠٥.
(٢) بلاغات النساء، ص١٤ـ١٩. الناشر: مكتبة بصيرتي. قم المقدسة
(٣) المصدر نفسه، ص١٩ـ٢٠.

وثاقة ابن أبي طيفور

هو أبو الفضل الكاتب أحمد بن أبي طاهر، واسم أبي طاهر طيفور، وهو مروزي الأصل.

وثّقه الخطيب البغدادي، قال: «كان أحد البلغاء الشعراء الرواة، ومن أهل الفهم المذكورين بالعلم، وله كتاب بغداد المصنف في أخبار الخلفاء وأيامهم»[١].

٣ـ أبو سعد بن الحسن الآبي: (ت/٤٢١هـ) روى هذه الخطبة في كتابه نثر الدر ونقلها عنه العلامة شمس الدين محمد الباعوني الشافعي (ت ٨٧١ هـ) في كتابه جواهر المطالب[٢].

وثاقة أبي سعد ابن الحسن الآبي

ترجم له الكتبي ووثقه قائلاً: «منصور بن الحسين الأستاذ أبو سعد الآبي تقلد الوزارة بالري، وكان يلقب بالوزير الكبير ذي المعالي زين الكفاة كان أديباً ماهراً ناظماً عالي الهمة شريف النفس، ذكره الثعالبي في كتاب اليتيمة وأثنى عليه، وله كتاب نثر الدر لم يجمع مثله سبع مجلدات كل مجلد بخطبة وكل مجلد فيه أبواب لم يجمع أحد في المنثور مثله»[٣].

٤ـ سبط ابن الجوزي: (ت/٦٥٤هـ) في تذكرة الخواص، رواها عن الشعبي[٤].

---

(١) تاريخ بغداد، ج٤ص٢١١ رقم الترجمة/١٩٠٠.

(٢) شمس الدين الباعوني الشافعي: جواهر المطالب في مناقب الإمام علي، ج١ ص١٥٦ـ١٦٤. الناشر: مجمع إحياء الثقافة الإسلامية، قم ـ إيران.

(٣) محمد بن شاكر الكتبي: فوات الوفيات، ج٢ ص٥٢٦ رقم الترجمة/٥٣١. الناشر: دار الكتب العلمية.

(٤) سبط ابن الجوزي: تذكرة الخواص، ص٢٨٥ باب ذكر ندبها لرسول الله صلى الله عليه وآله وفصاحتها.

وثاقة سبط ابن الجوزي

وثقه الذهبي في تاريخ الإسلام، قائلاً: «الشيخ العالم المتفنن الواعظ البليغ المؤرخ الإخباري واعظ الشام شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قزغلي بن عبد الله التركي العوني الهبيري البغدادي الحنفي سبط الإمام أبي الفرج ابن الجوزي... وكان كيساً ظريفاً متواضعاً، كثير المحفوظ، طيب النغمة، عديم المثل، له تفسير كبير في تسعة وعشرين مجلداً»[١].

٥ـ الخوارزمي: (ت/ ٥٦٨هـ) في كتابه مقتل الحسين عليه السلام وقد ذكر منها قسماً، قال: «وبهذا الإسناد،... عن الزهري، عن عروة، عن عائشة»[٢].

وثاقة الخوارزمي

ترجم له الذهبي في تاريخ الإسلام ووثقه، قال:

«الموفق بن أحمد بن محمد أبو المؤيد المكي، العلامة، خطيب خوارزم. كان أديباً، فصيحاً، مفوهاً، خطب بخوارزم دهراً، وأنشأ الخطب، وأقرأ الناس، وتخرج به جماعة. وهو الذي يقال له: خطيب خوارزم»[٣].

٦ـ ابن الأثير: (ت/٦٠٦هـ) ذكرها بروايتين[٤]. عن زينب عليها السلام.

وثاقة ابن الأثير

قال الذهبي في تاريخ الإسلام: «هو القاضي الرئيس العلامة البارع الأوحد البليغ مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد

(١) الذهبي: تاريخ الإسلام، ج٢٣ ص٢٩٧. رقم الترجمة/٢٠٣. الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.
(٢) الخوارزمي: مقتل الحسين عليه السلام، ص١٢١ ـ ١٢٣ ح ٥٩.
(٣) تاريخ الإسلام، ج٣٩ ص٣٢٧.
(٤) ابن الأثير: منال الطالب في شرح طوال الغرائب، ص٥٠١ ـ ٥٠٧.

الكريم ابن عبد الواحد الشيباني الجزري ثم الموصلي، الكاتب ابن الأثير صاحب (جامع الأصول) و (غريب الحديث) وغير ذلك»[١].

أما ما ورد من مصادر الخطبة في المصادر الشيعية فمن الطبيعي أن يفوق ما ذكر في التراث السني، وهذا واضح ولا حاجة لذكره.

خطبة الزهراء عليها السلام برواية ابن أبي طيفور

سنكتفي بنقل خطبتها عليها السلام برواية ابن أبي طيفور، كما في الرواية الأولى:

«قال أبو الفضل: ذكرت لأبي الحسين زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم كلام فاطمة عليها السلام عند منع أبي بكر إياها فدك، وقلت له: إنّ هؤلاء يزعمون أنّه مصنوع، وأنه من كلام أبي العيناء الخبر منسوق البلاغة على الكلام.

فقال لي: رأيت مشايخ آل أبي طالب يروونه عن آبائهم ويعلمونه أبناءهم، وقد حدثنيه أبي عن جدي يبلغ به فاطمة عليها السلام.

على هذه الحكاية ورواه مشايخ الشيعة وتدارسوه بينهم قبل أن يولد جد أبي العيناء، وقد حدّث به الحسن بن علوان عن عطية العوفي[٢]، أنّه سمع عبد الله بن الحسن يذكره عن أبيه، ثمّ قال أبو الحسين وكيف يذكر هذا من كلام فاطمة فينكرونه، وهم يروون من كلام عائشة عند موت أبيها ما هو أعجب من كلام فاطمة يتحقّقونه، لولا عداوتهم لنا أهل البيت.

ثمّ ذكر الحديث، قال: لما أجمع أبو بكر على منع فاطمة بنت رسول

(١) تأريخ الإسلام، ج٢١ ص٤٨٩. رقم الترجمة/٢٥٢.

(٢) تقدمت ترجمته فهو ثقة ورواياته معتبرة.

الله ﷺ فدك، وبلغ ذلك فاطمة لاثت خمارها على رأسها، وأقبلت في لمة من حفدتها، تطأ ذيولها، ما تخرم من مشية رسول الله ﷺ شيئاً، حتى دخلت على أبي بكر وهو في حشد من المهاجرين والأنصار، فنيطت دونها ملاءة، ثمّ أنّت أنّة أجهش القوم لها بالبكاء، وارتج المجلس، فأمهلت حتى سكن نشيج القوم وهدأت فورتهم، فافتتحت الكلام بحمد الله والثناء عليه، والصلاة على رسول الله ﷺ، فعاد القوم في بكائهم، فلما أمسكوا عادت في كلامها عليها السلام فقالت: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[1] فإن تعرفوه تجدوه أبي دون آبائكم وأخا ابن عمي دون رجالكم، فبلغ النذارة، صادعاً بالرسالة، مائلاً على مدرجة المشركين، ضارباً لثبجهم، آخذاً بكظمهم، يهشم الأصنام، وينكث الهام، حتى هزم الجمع وولوا الدبر، وتغرى الليل عن صبحه، وأسفر الحق عن محضه، ونطق زعيم الدين، وخرست شقاشق الشياطين، وكنتم على شفا حفرة من النار، مذقة الشارب، ونهزة الطامع، وقبسة العجلان، وموطئ الأقدام، تشربون الطرق، وتقتاتون الورق، أذلة خاشعين، تخافون أن يتخطفكم الناس من حولكم، فأنقذكم الله برسوله ﷺ بعد اللتيا والتي، وبعدما مني بهم الرجال، وذؤبان العرب، (ومردة أهل الكتاب)، كلّما حشوا ناراً للحرب أطفأها، ونجم قرن للضلال وفغرت فاغرة من المشركين قذف بأخيه في لهواتها، فلا ينكفئ حتى يطأ صماخها بأخمصه، ويخمد لهبها بحده، مكدوداً في ذات الله، قريباً من رسول الله، سيداً في أولياء الله، وأنتم في بلهنية وادعون آمنون، حتى إذا اختار الله لنبيه دار أنبيائه، ظهرت خلة

(١) التوبة/١٢٨.

النفاق، وسمل جلباب الدين، ونطق كاظم الغاوين، ونبغ خامل الآفلين، وهدر فنيق المبطلين، فخطر في عرصاتكم، وأطلع الشيطان رأسه من مغرزه، صارخاً بكم، فوجدكم لدعائه مستجيبين، وللغرة فيه ملاحظين، فاستنهضكم فوجدكم خفافاً، وأجمشكم فألفاكم غضاباً، فوسمتم غير إبلكم، وأوردتموها غير شربكم، هذا والعهد قريب، والكلم رحيب، والجرح لما يندمل، بداراً (وفي نسخة إنما) زعمتم خوف الفتنة، ألا في الفتنة سقطوا وإن جهنم لمحيطة بالكافرين، فهيهات منكم وأنى بكم وأنى تؤفكون، وهذا كتاب الله بين أظهركم، وزواجره بينة، وشواهده لائحة، وأوامره واضحة، أرغبة عنه تدبرون، أم بغيره تحكمون، بئس للظالمين بدلاً ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[1] ثم لم تريثوا إلاّ ريث أن تسكن نغرتها، تشربون حسواً وتسرون في ارتغاء، ونصبر منكم على مثل حز المدى، وأنتم الآن تزعمون أن لا إرث لنا، أفحكم الجاهلية تبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون. ويهاً معشر المهاجرين، أأبتز إرث أبي أفي الكتاب أن ترث أباك ولا أرث أبي، لقد جئت شيئاً فرياً، فدونكها مخطومة مرحولة تلقاك يوم حشرك، فنعم الحكم الله، والزعيم محمد، والموعد القيامة، وعند الساعة يخسر المبطلون. ولكل نبأ مستقر وسوف تعلمون.

ثم انحرفت إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله وهي تقول:

قد كان بعدك أنباء وهنبثة ... لو كنت شاهدها لم تكثر الخطب
إنا فقدناك فقد الأرض وابلها ... واختل قومك فاشهدهم ولا تغب

(١) آل عمران/٨٥.

قال: فما رأينا يوماً كان أكثر باكياً ولا باكية من ذلك اليوم»[١].

بحث رجالي

قد تقدم أن من نقل لنا هذه الخطبة كلهم ثقات، كما ترجمنا ذلك؛ ولعل هناك من يشكك في هذه الخطبة، لورود عطية العوفي وقد تقدم توثيقه وهذا واضح؛ ولكن هناك دعوى للقوم بشأن تضعيفه لابد من معالجتها لكي نطمئن بنقله؛ لاسيما إنّ عطية هو أحد الرواة لخطبة الزهراء عليها السلام.

وألخص دعواهم بقول المباركفوري في كتابه تحفة الأحوذي قال:

«في عطية ثلاثة أشياء.

الأول: أنه مدلس.

الثاني: أنه عند أكثر الأئمة ضعيف.

الثالث: أنه كان يأخذ التفسير من الكلبي، ويكنّيه بأبي سعيد، فيقول عن أبي سعيد فيوهم انه أبو سعيد الخدري»[٢].

هذه خلاصة أقوالهم في هذا الرجل. وسوف نناقشها بنوع من التفصيل لأهمية هذا البحث، فنقول:

أما الدعوى الأولى: فهي عين الدعوى الثالثة، فلو قال المباركفوري: إنه مدلس؛ لأنه يأخذ التفسير من الكلبي، ويكنّيه بأبي سعيد، فيقول عن أبي سعيد فيوهم أنه أبو سعيد الخدري.

---

(١) ابن أبي طيفور: بلاغات النساء، ص١٢ـ١٤.

(٢) المباركفوري: تحفة الأحوذي، ج٨ ص ٢٠٦، الناشر: دار الكتب العلمية ط/١، ١٤١٠هـ - بيروت.

شبهة تدليس عطية العوفي

قالوا: إن عطية مدلس؟

ولا نعلم في أي مورد دلّس عطية، ولو كان هناك مورد واحد لذكروه في ترجمته، فضلاً عمّن صنّف في كتب المدلسين كابن حجر في طبقاته، وسبط ابن العجمي في تبيين أسماء المدلسين وغيره؛ إلا أن تقولوا أنه دلس عن الكلبي موهماً أنه أبو سعيد، فهذه الدعوى باطلة.

لأننا لو رجعنا إلى أصل هذه المقالة، أو هذا القول، أو هذا الادعاء وتأملنا فيه بإنصاف وتعقّل، لثبت لنا أن هذا الرجل بريء مما اتهم فيه، وإنها تهمة بلا دليل.

أصل هذه الفرية

قال أحمد في العلل: «وذكر عطية العوفي، فقال: هو ضعيف الحديث، ثم قال بلغني أن عطية كان يأتي الكلبي، ويسأله عن التفسير، وكان يكنيه بأبي سعيد، فيقول قال أبو سعيد »[1].

فلو حللّنا هذا المقطع الذي نقله أحمد بن حنبل لاستنتجنا منه التالي:

أولاً: إن أحمد بن حنبل قال بلغني، ولا نعلم من هو ذلك الشخص الذي بلّغه هذه الفرية على الرجل، فإذن هناك واسطة مفقودة في نقل هذا الكلام، وهي غير معلومة، فكيف نثق بهذا النقل المقطوع من الأصل.

ثانياً: نسأل من هو هذا المفسّر الذي كان يأتيه عطية العوفي ليأخذ منه، فالمفروض أنه شيخه وعطية التلميذ، وعليه لابد أن يشيع ذكره في كتب

(١) أحمد بن حنبل، العلل، ج١ ص ٥٤٩.

التراجم، وهذا ما دأبنا عليه في كتب السير والتفسير.

إذن السؤال يدور حول أمرين مهمين، وبانتفائهما تنتفي أصل هذه الدعوى.

الأمر الأول: معرفة الكلبي المفسر.

الأمر الثاني: هل أن عطية بن سعد بن جنادة العوفي يأخذ التفسير عنه، وأنه تتلمذ على يديه؟

الجواب: أما الأمر الأول: فالظاهر أن الكلبي هو:(محمد بن السائب بن بشر النسابة المفسر)ولا بد من ترجمته، لتتضح الصورة ونزيل الإبهام الذي يلفّ هذه القضية.

ترجمة الكلبي

هو محمد بن السائب بن بشر بن عمرو بن الحارث الكلبي، أبو النضر الكوفي، النسابة، من الطبقة السادسة، ومن الذين عاصروا صغار التابعين.

قال ابن حجر العسقلاني: «ساق ابن سعد نسبه إلى كلب بن وبرة، قال: وكان جده بشر و بنوه السائب و عبيد وعبد الرحمن شهدوا الجمل مع علي، وشهد محمد بن السائب الجماجم مع ابن الأشعث، وكان عالماً بالتفسير وأنساب العرب وأحاديثهم، توفي بالكوفة سنة ست وأربعين، أخبرني ذلك ابنه هشام، قالوا: و ليس ذاك، في روايته ضعيف جداً. وقال علي بن الجنيد، والحاكم أبو أحمد، والدار قطني: متروك. وقال الجوزجاني: كذاب، ساقط.

وقال ابن حبان: وضوح الكذب فيه أظهر من أن يحتاج إلى الإغراق في وصفه، روى عن أبي صالح التفسير، وأبو صالح لم يسمع من ابن عباس، لا

يحل الاحتجاج به. وقال الساجي: متروك الحديث، وكان ضعيفاً جداً، وقد اتفق ثقات أهل النقل على ذمّه و ترك الرواية عنه في الأحكام والفروع. قال الحاكم أبو عبد الله: روى عن أبي صالح أحاديث موضوعة»[١].

إذن الرجل متروك كذاب مذموم الحديث، وهل يعقل أن عطية العوفي الذي ذكرنا ترجمته قبل قليل، وقلنا: إن البخاري روى عنه وأبو داود والترمذي و ابن ماجه، وهذه الكتب من الصحاح.

فهل أن البخاري وأبا داود والترمذي، يروون عن عطية المتهم بأن علمه يتلقاه من إنسان أجمعوا على كذبه، وذمه، وإنه كذاب ساقط. فهذا الكلام يخدش بهيبة هؤلاء العلماء التي تعد كتبهم من الصحاح عند القوم.

اعتقد أن هكذا قول هو مجازفة، وكما قالوا: حدث العاقل بما لا يليق...

ثم إننا قد تتبعنا في التراجم والسيّر كموسوعة تهذيب الكمال للمزي، وكذلك موسوعة سير أعلام النبلاء للذهبي، وغيرها من كتب التراجم والطبقات فلم نجد أن عطية العوفي يروي عن الكلبي، أو انه أخذ التفسير عنه.

أضف إلى ذلك أن عطية العوفي توفي سنة (١١١ هـ)، في حين أن الكلبي توفي سنة (١٤٦ هـ)، وعلى هذا يكون عطية توفي قبله بخمسة وثلاثين عاماً.

إذن هذه الفرية لا يمكن قبولها بحال. وأنها مخدوشة ولا تصلح كدليل على ضعف عطية العوفي.

وأما الدعوى الثانية: فقد تقدم الكلام عن توثيق عطية فراجع.

---

(١) ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب، ج٩ ص ١٨٠.

نعم يبقى الكلام في الاختلاف الذي وقع في من ضعّفه ومن وثقه، فنقول:

تحقيق

حكم حديث الراوي المختلف فيه

لو راجعنا وتفحصّنا في حكم الراوي الذي أُختلف فيه، نجد أنهم يحسّنون هذا الرجل بذاته ولا يحتاج إلى عاضد رغم أنه مختلف فيه.

قال ابن حجر العسقلاني في القول المسدد عن قزعة بن سويد بن حجير الباهلي البصري: «قال فيه ابن معين مرة ضعيف ومرة ثقة، وقال أبو حاتم محله الصدق وليس بالمتين، يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال البزار: ليس بالقوي، وقال العجلي: لا بأس به وفيه ضعف»

[ومع كل هذا الاختلاف فقد حكم عليه ابن حجر أن حديثه في مرتبة الحسن][1].

وقال أيضا في تهذيب التهذيب في ترجمة عبد الله بن صالح كاتب الليث: «عن ابن القطان قوله فيه: هو صدوق، ولم يثبت عليه ما يسقط حديثه؛ إلا أنه مختلف فيه، فحديثه حسن»[2].

وقال أيضاً: «هشام بن سعد قد ضُعّف من قبل حفظه، وأخرج له مسلم،

---

(١) ابن حجر العسقلاني: القول المسدد في مسند أحمد، ص ٥٠.

(٢) ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب، ج ٥ ص ٢٢٩.

فحديثه في رتبة الحسن»[١].

وقال أيضاً في تلخيص الحبير: «شهاب بن خراش اختلف فيه والأكثر وثقوه، ثم حسّن حديثه»[٢].

وقال أيضاً في فتح الباري: عن فليح بن سليمان الخزاعي «مضعف عند ابن معين والنسائي وأبي داود، ووثقه آخرون، وقد قال عنه: صدوق كثير الخطأ»[٣].

وقال عنه الذهبي في تذكرة الحفاظ:«حديثه في رتبة الحسن»[٤].

وقال أيضاً في هدي الساري:« إسماعيل بن زكريا الخلقاني اختلف فيه قول أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وقال النسائي: أرجو أن لا بأس، ووثقه أبو داود، وقال ابن عدي هو حسن الحديث [ثم حكم عليه بقوله] صدوق يخطئ»[٥].

وقال ابن دقيق العيد في نصب الراية: «وسنان بن ربيعة أخرج له البخاري، وهو وان كان لين الحديث، فقد قال ابن عدي: أرجو أن يكون لا باس به، وقال ابن معين: ليس بالقوي، فالحديث عندنا حسن»[٦].

قال المنذري في مقدمة الترغيب والترهيب في حكم ما يرويه محمد بن إسحاق بن يسار: «وبالجملة فهو ممن اختلف فيه، وهو حسن الحديث»[٧].

(١) بدر الدين بن بهادر: النكت على مقدمة ابن الصلاح، ج١ ص ٤٦٤.
(٢) ابن حجر العسقلاني: تلخيص الحبير، ج٤ ص ٦٠٢
(٣) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ج٢ ص ٤٣٥
(٤) الذهبي: تذكرة الحفاظ، ج ١ ص ٢٢٤.
(٥) ابن حجر العسقلاني: هدي الساري، ص ٣٩٠
(٦) الزيلعي: نصب الراية، ج١ ص ٧١.
(٧) المصدر نفسه، ج٦ ص ٤٥٨.

إذن مما تقدم تبين بجلاء وبوضوح لا غموض فيه ولا لبس، ان بعض أئمة هذا العلم حكموا أن راوي الحديث المختلف فيه يكون حسناً، وهذا هو اجتهادهم ولكل ناقد دليل.

وبالتالي والحال هذه لا نستطيع أن نقول عن الرجل الواقع في السند كعطية العوفي ضعيف، أو انه عند أكثر الأئمة ضعيف؛ بل الرجل موثق على هذا المبنى.

وعليه فيسقط قول المباركفوري وغيره ولا عبرة بكلامهم البتة.

إذن ما ادعاه القوم من تضعيف عطية العوفي لا مبرر له على الإطلاق بل ثبت مما تقدم إن الرجل موثق، والسبب الحقيقي لضعفه هو ما بيناه سابقاً فتأمل.

تصحيح خطبة الزهراء عليها السلام

لعل هناك من يشكك في سند هذه الخطبة الشريفة، مع ما ذُكر من توثيقات لناقليها ومع ذلك نقول:

إنّ هناك قرائن واضحة لا يمكن تجاوزها بحال وهي تدل على صحة هذه الخطبة منها:

١ـ كثرة مخارج هذه الخطبة الشريفة.

٢ـ مطابقة الحديث للواقع.

٣ـ صدق المخبر.

أما كثرة مخارجها:

فقد تقدم ممن خرّج هذه الخطبة الشريفة، وكلهم ثقات يطمئن بصدق نقلهم، وقد تقرر أن من تمام صحة الحديث تعدد مخارجه.

وأما المطابقة للواقع:

فهل يُشك فيما جرى على الزهراء عليها السلام من أحداث، بحيث سرّعت في وفاتها وهي في ربيع العمر، وقد ذكرنا ما جرى عليها بأسانيد صحيحة ودلالة واضحة، كلها تدل على صدق الحادثة ومطابقتها للواقع.

أما صدق المخبر:

ففاطمة الزهراء عليها السلام هي الصادقة المصدقة في القول والفعل، وهل يشك مسلم في كلام بضعة رسول الله صلى الله عليه وآله وروحه التي بين جنبيه، فهي المعصومة بالقول والفعل[١].

وهل يشك في عدل القرآن وثقله[٢]، ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[٣].

إذن بغض النظر عن السند، فالخطبة صحيحة؛ بل نقطع بصحتها، للقرائن التي ذكرناها.

حقيقة احتجاج الزهراء عليها السلام

قد يتساءل البعض عن احتجاج الزهراء عليها السلام هل كان الغرض منه مادياً للحصول على هذا العقار أو هذه الأرض أم أن المسألة أبعد من ذلك، أو قل

---

(١) قال رسول الله صلى الله عليه وآله: وأما ابنتي فاطمة، فإنها سيدة نساء العالمين من الأولين والآخرين، وهي بضعة مني، وهي نور عيني، وهي ثمرة فؤادي، وهي روحي التي بين جنبي، وهي الحوراء الإنسية. فرائد السمطين: ج٢ ص ٣٥ (ط، المحمودي).

(٢) إشارة إلى حديث الثقلين (إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي أبداً) وقد تواتر هذا الحديث بين الفريقين وقد رواه من الصحابة أكثر من ثلاثين صحابياً.

(٣) الأحزاب/٣٣.

بعبارة أخرى ماذا أرادت الزهراء من هذه الطالبة؟ ما هو جوهر هذه القضية وما هو الهدف منها؟

والجواب عن ذلك يتضح من خلال النقاط التالية:

أولاً: خطبتها عليها السلام تكشف بشكل واضح أن الأمر كان سياسياً بلغة العصر التي نتداولها اليوم، فلو تأملنا بمفردات خطبتها، نجد أن ملامحها ومسارها وخطوطها الرئيسية والمفصلية يشير إلى حق مسلوب ومغيّب إلا وهو أمر الإمامة.

قالت عليها السلام كما يروي لنا ذلك ابن أبي الحديد:

«أين زحزحوها عن رواسي الرسالة وقواعد النبوة ومهبط الروح الأمين والطيبين بأمر الدنيا والدين ألا ذلك هو الخسران المبين! وما الذي نقموا من أبى حسن! نقموا والله نكير سيفه وشدة وطأته ونكال وقعته وتنمره في ذات الله، وتالله لو تكافوا عن زمام نبذه إليه رسول الله صلى الله عليه وآله لاعتلقه ولسار إليهم سيراً سجحا لا تكلم حشاشته ولا يتعتع راكبه ولأوردهم منهلاً نميراً فضفاضاً يطفح ضفتاه ولأصدرهم بطانا قد تحير بهم الرأي غير متحل بطائل إلا بغمر الناهل وردعه سورة الساغب ولفتحت عليهم بركات من السماء والأرض وسيأخذهم الله بما كانوا يكسبون. ألا هلم فاستمع وما عشت أراك الدهر عجبه وأن تعجب فقد أعجبك الحادث إلى أي لجأ استندوا وبأي عروة تمسكوا! لبئس المولى ولبئس العشير ولبئس للظالمين بدلا! استبدلوا والله الذنابى بالقوادم والعجز بالكاهل فرغماً لمعاطس قوم يحسبون أنهم يحسنون صنعا...»[1].

(١) نهج البلاغة، ج١٦ص٢٣٣-٢٣٤.

فلو تمعنا في هذه النصوص لوجدنا أن الزهراء عليها السلام ركّزت في خطبتها على أمور هي في صميم الإسلام وهي:

إنّ أمر الخلافة قد زحزح لغير محله، وان رواسي الرسالة وقواعد النبوة ومهبط الوحي الأمين المتمثل بأمير المؤمنين - الذي بذل الغالي والرخيص في سبيل الإسلام، والمتنمر في ذات الله، قد اخذ دوره، - لو كان له الأمر كما لو أراد رسول الله صلى الله عليه واله، لفتحت عليهم بركات من السماء والأرض... إلى آخر كلماتها فكلها تصب في هذا المعنى.

خطبة أبي بكر

أما خطبة أبي بكر التي خطبها والتي علق فيها على خطبة الزهراء معترضا عليها، ففيها إشارة إلى أن مسألة فدك هي في جوهرها وروحها اعتراض على الخلافة، وعلى المسار الذي نهجه القوم المغاير لما أراده رسول الله من النص على أمير المؤمنين عليه السلام.

قال ابن أبي الحديد نقلا عن الجوهري:

«فلما سمع أبو بكر خطبتها شق عليه مقالتها فصعد المنبر، وقال: أيها الناس، ما هذه الرعة[١] إلى كل قالة[٢]! أين كانت هذه الأماني في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا من سمع فليقل، ومن شهد فليتكلم، إنما هو ثعالة،[٣] شهيده ذنبه [٤]، مربّ لكل فتنة، هو الذي يقول: كرّوها جذعة[٥]

(١) الرعة بالتخفيف، أي الاستماع والإصغاء.
(٢) القالة: القول.
(٣) وثعالة: اسم الثعلب علم غير مصروف، ومثله ذؤاله للذئب.
(٤) وشهيده ذنبه: أي لا شاهد له على ما يدعى إلا بعضه وجزء منه.
(٥) وكروها جذعة: أعيدوها إلى الحال الأولى، يعنى الفتنة والهرج.

بعد ما هرمت، يستعينون بالضعفة ويستنصرون بالنساء، كأم طحال أحب أهلها إليها البغي. ألا أنى لو أشاء أن أقول لقلت ولو قلت لبحت، إني ساكت ما تركت. ثم التفت إلى الأنصار فقال: قد بلغني يا معشر الأنصار مقالة سفهائكم، وأحق من لزم عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتم، فقد جاءكم فآويتم ونصرتم ألا إني لست باسطاً يداً ولا لساناً على من لم يستحق ذلك منا. ثم نزل، فانصرفت فاطمة عليه السلام إلى منزلها»[١].

تعليق ابن أبي الحديد على الخطبة

قال ابن أبي الحديد: «قرأت هذا الكلام على النقيب أبي يحيى جعفر بن يحيى بن أبي زيد البصري، وقلت له: بمن يعرض؟ فقال؛ بل يصرح. قلت: لو صرح لم أسألك. فضحك، وقال: بعلي بن أبي طالب عليه السلام، قلت: هذا الكلام كله لعلي يقوله! قال، نعم، إنه الملك يا بني، قلت: فما مقالة الأنصار؟ قال: هتفوا بذكر علي، فخاف من اضطراب الأمر عليهم، فنهاهم»[٢].

السؤال المهم هنا هو أن الخليفة ماذا فهم من خطبة الزهراء عليها السلام

نقول: فهم من خطبتها أن الزهراء وإن كان حقها الشرعي والقانوني هو مطالبتها بفدك، وهذا واضح؛ ولكن الزهراء تريد الجوهر من هذه القضية، وهو المطالبة بحق علي بن أبي طالب عليه السلام في الخلافة؛ لذا نجد الخليفة ركّز في خطبته على التعريض بل التصريح بعلي عليه السلام كما ينقل ابن أبي

(١) شرح نهج البلاغة، ج١٦ص ٢١٤- ٢١٥.
(٢) شرح نهج البلاغة، ج١٦ص ٢١٥.

الحديد، والمسألة مسألة ملك، وهو عقيم.

ثانياً: تقدم في بداية بحثنا إن إعطاء فدك وقع بعد نزول آية ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ وقد اجمع علماؤنا رضوان الله عليهم، أن المراد بذي القربى هو الإمام، فرسول الله صلى الله عليه وآله وهبها لها بما إنها كانت أم الأئمة الأطهار وقرينة لأول الأوصياء. ولعل شده قربها من النبي صلى الله عليه وآله توجب الحياء ومن هتك حريمها والعواطف تعوق دون ابتزاز حقها، ولكن يد السياسة حرمت ما أسسه النبي صلى الله عليه وآله ما بناه وما أدراك ما السياسة؟![1].

ثالثاً:حدود فدك المترامية الأطراف في سعتها بحدود المملكة الإسلامية، هذه السعة لا يمكن أن تفسر إلا بأمر ومنصب الإمامة والخلافة.

فقد روى الزمخشري في ربيع الأبرار: «كان الرشيد يقول لموسى الكاظم بن جعفر: يا أبا الحسن خذ فدك حتى أردها عليك، فيأبى، حتى ألحّ عليه، فقال: لا آخذها إلا بحدودها. قال: وما حدودها؟ قال: يا أمير المؤمنين إن حددتها لم تردها، قال: بحق جدك إلا فعلت، قال: أما الحد الأول: فعدن، فتغير وجه الرشيد وقال: هيه، قال، والحد الثاني: سمرقند، فأربد وجهه، وقال: هيه، والحد الثالث: أفريقية، فاسود وجهه، وقال: هيه، قال، والرابع: سيف البحر مما يلي الخزر وأرمينيه، قال الرشيد: فلم يبق لنا شيء فتحول في مجلسي؟ قال موسى: قد أعلمتك أني أن حددتها لم ترّدها. فعند ذلك عزم على قتله...»[2].

وروى الكليني عن علي بن اسباط، قال: «لما ورد أبو الحسن عليه السلام على

(١) دراسات في ولاية الفقيه، ص٣٣٢.
(٢) الزمخشري: ربيع الأبرار، ج١ ص٣١٥-٣١٦.

المهدي رآه يرد المظالم، فقال: ما بال مظلمتها لا ترد.... فقال له المهدي يا أبا الحسن حدها لي، فقال: حد منها جبل أحد، وحد منها عرش مصر، وحد منها سيف البحر، وحد منها دومة الجندل، فقال له، كل هذا؟ قال: نعم هذا كله مما لم يوجف على أهله رسول الله صلى الله عليه وآله بخيل ولا ركاب فقال كثير وانظر فيه»[١].

إذن واضح من هذه النصوص أن فدكاً كانت حدودها واسعة، جداً وواضح من كلام الرشيد قوله: «انه لم يبق لنا شيء وتحول في مجلسي » أن الأمر غير مقصور يرتبط بأمر الإمامة وهذا ما أكدت عليها الزهراء في خطبتها.

إذن هبة الرسول فدكاً لفاطمة عليها السلام، لا لأنها ابنته فقط؛ بل لأن بيتها مهبط الملائكة ومحور حفظ الكتاب والسنة وضمان مستقبل الأمة، وهذا كان من أهم المصالح العامة. فهو صلى الله عليه وآله أراد دعم بيت الإمامة من الجهة المالية، وبهذا الملاك أعطى ونحل فاطمة فدك، وبهذا الملاك أيضاً ابتزها الغاصبون. ومطالبة الميراث كانت في الرتبة المتأخرة ومن باب المماشاة، بعد أن رفض الحق الموهوب لها كما يظهر لمن تتبع[٢].

لذا نجد أن الإمام عليه السلام في كتابه لعثمان بن حنيف يشير لهذه الحقيقة، قال: «وما أصنع بفدك وغير فدك والنفس مظانها في غد جدث... إلى آخر الخطبة»[٣].

---

(١) الكليني: الكافي، ج١ ص٥٤٣.

(٢) المنتظري: دراسات في ولاية الفقيه، ص٣٣١. الناشر: دار الفكر ـ قم ـ إيران.

(٣) نهج البلاغة، ج٣ ص٧١.

رد شهادة الزهراء عليها السلام

عند مطالبة الزهراء بفدك أمام الخليفة أبي بكر رُدّت شهادتها؛ بدعوى أن شهادة زوجها يجر نفعاً، وشهادة أم أيمن قاصرة عن نصاب الشهادة.

قال الهيتمي في الصواعق المحرقة:

«ودعوى فاطمة أنه صلى الله عليه وآله نحلها فدكاً لم تأت عليها إلا بعلي وأم أيمن فلم يكمل نصاب البينة.. إلى آخر كلامه»[١].

نقول: أولاً: تنقل لنا الروايات الصحيحة أنّ أبا بكر غفل عن أخذ البينة من جابر بن عبد الله الأنصاري وأبو بشير المازني لما جاء يطلب مالاً كان قد أوعده النبي بذلك.

جاء في صحيح البخاري: «عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم، قال: لما مات النبي صلى الله عليه وآله جاء أبا بكر مال من قبل العلاء بن الحضرمي، فقال: أبو بكر من كان له على النبي صلى الله عليه وآله دين أو كانت له قبله عدة فليأتنا قال جابر: فقلت وعدني رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعطيني هكذا وهكذا وهكذا، فبسط يديه ثلاث مرات، قال جابر: فعد في يدي خمسمائة ثم خمسمائة ثم خمسمائة»[٢].

وفي الطبقات لابن سعد: «عن أبي سعيد الخدري أنه قال: سمعت منادي أبي بكر ينادي بالمدينة حين قدم عليه مال البحرين: من كانت له عدة عند رسول الله صلى الله عليه وآله فليأت، فيأتيه رجال فيعطيهم، فجاء أبو بشير المازني، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: يا أبا بشير، إذا جاءنا شيء فأتنا، فأعطاه أبو بكر

(١) ابن حجر الهيتمي: الصواعق المحرقة، ج١ ص٩٣. مؤسسة الرسالة ـ لبنان ـ ١٤١٧هـ

(٢) صحيح البخاري، ج٣ ص١٦٣. باب القرعة في المشكلات.

حفنتين أو ثلاثاً، فوجدوها ألفاً وأربعمائة درهم»[١].

فإذا كان أبو بكر لا يطالب أحداً من الصحابة بالبينة على الدين أو العدة؛ فكيف طالب الزهراء ببينة على النحلة.

ثانياً: إنّ احتياج القاضي إلى البيّنة هو لغلبه الظن أن المدعي صادق فيما يدعيه، لذلك قالوا: إن العدالة لها تأثير كبير في الشهادة، لان لها مدخلية في غلبة الظن بصدقه، فالحاكم أو القاضي يستطيع أن يحكم بعلمه، لان العلم أقوى من الشهادة.

لذا نجد أن رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة خزيمة بن ثابت،عندما شهد له، عند نزاعه مع ذلك الإعرابي في ناقة، وهو غير عالم بهذه الدعوى.

فعندما سأله رسول الله صلى الله عليه وآله (من أين علمت شرائي لها) فقال: لا؛ ولكن علمت ذلك من حيث أنك رسول الله، فقال له النبي صلى الله عليه وآله، أجزت شهادتك، فسمي خزيمة بذلك ذا الشهادتين[٢].

فالزهراء هي كرسول الله الصادق في القول والفعل، والمفروض أن شهادتها تورث العلم عند من ادعت حقها لديه.

روى الحاكم النيسابوري عن عائشة: «أنها كانت إذا ذكرت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وآله، قالت: ما رأيت أحداً كان أصدق لهجةً منها؛ إلا أن يكون الذي ولدها. ـ ثم قال ـ: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»[٣].

---

(١) محمد بن سعد: الطبقات الكبرى، ج٢ ص٣١٨ـ٣١٩.

(٢) الطبراني: المعجم الكبير، ج٤ ص٨٧، النشار: دار إحياء التراث العربي، وانظر: ابن الأثير، أسد الغابة: ج٢ ص١١٤. الناشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت.

(٣) الحاكم النيسابوري: المستدرك على الصحيحين، ج٢ ص١٦١ـ١٦٢، الناشر: دارا لمعرفة ـ بيروت.

فمن كان صادقاً في اللهجة، كما تصرح عائشة، هل يحتاج إلى البينة فيما يقول لاسيما والقائلة هي الزهراء عليها السلام؟!

ثالثاً: إن الزهراء عليها السلام معصومة من الخطأ مأموناً منها فعل القبيح، ومن هذه صفته لا يحتاج فيما يدعيه إلى شهادة ولا بينة.

الدليل على عصمتها عليها السلام

١ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾[1] وهذه الآية تتناول جماعة منهم فاطمة عليها السلام [بما تواترت الأخبار في ذلك] وأن الإرادة ها هنا دلالة على وقوع الفعل المراد.

٢ـ قوله صلى الله عليه وآله (فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني)[2].

وهذا يدل على عصمتها؛ لأنها لو كانت ممن يقارف الذنوب لم يكن من يؤذيها مؤذياً له على كل حال؛ بل كان فعل المستحق من ذمها وإقامة الحد

---

(١) الأحزاب/٣٣.

(٢) صحيح البخاري، ج ٤ ص ٢١٠.

قال ابن تيمية: حديث « إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يا فاطمة؟ إن الله يغضب لغضبك و يرضى لرضاك». فهذا كذب منه (أي العلامة)، ما رووا هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف هذا في شيء من كتب الحديث المعروفة، ولا الإسناد معروف عن النبي صلى الله عليه وسلم لا صحيح ولا حسن. انظر منهاج السنة:ج ٤ص ٢٤٨-٢٤٩.

قال الاميني رحمه الله معقّبا على كلام ابن تيمية:

ليتني عرفت هل المقحم للرجل في أمثال هذه الورطة، جهله المطبق وضيق حيطته عن الوقوف على كتب الحديث؟! ثم إن الرعونة تحدوه إلى تكذيب ما لم يجده تكذيبا باتا؟ أو: أن حقده المحتدم لآل بيت الوحي يتدهور به إلى هوة المناوئة لهم بتفنيد فضائلهم ومناقبهم.

أحسب أن كلا الداءين لا يعدوانه. أما الحديث فله إسناد معروف عند الحفاظ والأعلام، صححه بعضهم وحسنه آخر، وأنهوه إلى النبي الأقدس صلوات الله عليه وآله. انظر: الغدير ج٣ ص ١٨٠-١٨١.

[عليها] ـ إن كان الفعل يقتضيه ـ سارا له ومطيعاً، على أنا لا نحتاج فيما نريد أن نبنيه على هذا الكلام إلى القطع على عصمتها. بل يكفي في هذا الموضع العلم بصدقها فيما ادعته، وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين، لأن أحداً لا يشك أنها عليها السلام لم تدّع ما ادعته كاذبة، وليس بعد أن لا تكون كاذبة إلا أن تكون صادقة [1].

المبحث الثالث: شبهات حول مسألة فدك

الشبهة الأولى:

عدم رد فدك في خلافة أمير المؤمنين

لعل هناك من يقول: إنكم تدّعون أن فدك هي نحلة لفاطمة، وأن أبا بكر كان ظالماً لها، إذن لماذا في خلافة أمير المؤمنين لم يُرجعها إلى أولادها، فيفهم من ذلك أنه أقرّ عمل الخليفة أبو بكر؟

نقول: إن هذا الإشكال مدفوع بأمرين:

الأمر الأول: التقية الشديدة لخوف الفرقة وشر الفتنة

قال السيد المرتضى رحمه الله:

«فأما ما ذكره من ترك أمير المؤمنين عليه السلام فدك لما أفضى الأمر إليه، واستدلاله بذلك على أنه لم يكن الشاهد فيها، فالوجه في تركه عليه السلام رد فدك هو الوجه في إقراره أحكام القوم، وكفه عن نقضها وتغييرها، وقد بيناه في هذا الكتاب مجملاً ومفصلاً، وذكرنا أنه عليه السلام كان في انتهاء الأمر إليه

(١) الشافي في الإمامة، ج ٤ ص ٩٤ـ٩٥.

في بقية من التقية قوية»[١].

نعم أمير المؤمنين كان يعيش التقية الشديدة، ولم يستطع تغيير بعض السنن التي أقرها الخلفاء قبله؛ لأنه سوف يتهم بأنه أتى شيئاً منكراً، ولتفرّق عنه الناس.

وهذا ما نجده في خطبته عليه السلام التي يرويها الكليني رحمه الله في الروضة بسند صحيح[٢]. عن سليم بن قيس قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام فحمد الله

(١) السيد المرتضى: الشافي في الإمامة، ج٤ ص١٠٤.

(٢) واليك ترجمة السند:

١- علي بن إبراهيم: بن هاشم القمي ثقة ثبت في الحديث،معتمد صحيح المذهب. النجاشي:رجال النجاشي ص٢٦٠. ترجمة علي بن إبراهيم القمي.

٢- أبوه: إبراهيم بن هاشم:معتمد عند الأصحاب مقبول الرواية. [العلامة الحلي:خلاصة الأقوال،ص٤٩.]

وكذلك وثقه السيد الخوئي، قال:

أقول: لا ينبغي الشك في وثاقة إبراهيم بن هاشم، ويدل على ذلك عدة أمور:

أ- أنه روى عنه ابنه علي في تفسيره كثيرا، وقد التزم في أول كتابه بأن ما يذكره فيه قد انتهى إليه بواسطة الثقات. وتقدم ذكر ذلك في (المدخل) المقدمة الثالثة.

ب - أن السيد ابن طاووس ادعى الاتفاق على وثاقته، حيث قال عند ذكره رواية عن أمالي الصدوق في سندها إبراهيم بن هاشم: " ورواة الحديث ثقات بالاتفاق ".

ج - أنه أول من نشر حديث الكوفيين بقم. والقميون قد اعتمدوا على رواياته، وفيهم من هو مستصعب في أمر الحديث، فلو كان فيه شائبة الغمز لم يكن يتسالم على أخذ الرواية عنه، وقبول قوله. معجم الرجال ج١ص ٢٩١. ترجمة إبراهيم بن هاشم القمي.

٣- حماد بن عيسى: أبو محمد الجهني البصري ثقة في حديثه صدوق من أصحاب الإجماع. رجال النجاشي، ص١٤٢.

٤- إبراهيم بن عثمان: مصحف إبراهيم بن عمر اليماني الصنعاني، شيخ من أصحابنا ثقة، ضعفه ابن الغضائري ولا يلتفت إلى تضعيفه بعد توثيق النجاشي له. وكذلك قول العلامة الحلي في الخلاصة: والأرجح عندي قبول روايته. انظر رجال النجاشي ص٢٠. خلاصة أقوال الرجال ص٥١.

وأثنى عليه، ثم صلى على النبي صلى الله عليه وآله، ثم قال: «إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: كيف أنتم إذا لبستم فتنة يربو فيها الصغير ويهرم فيها الكبير، يجري الناس عليها ويتخذونها سنة، فإذا غير منها شيء قيل: قد غيرت السنّة، وقد أتى الناس منكراً، ثم تشتد البلية وتسبى الذرية وتدقهم الفتنة، كما تدق النار الحطب، وكما تدقّ الرحى بثفالها، ويتفقهون لغير الله ويتعلمون لغير العمل ويطلبون الدنيا بأعمال الآخرة.

ثم أقبل بوجهه وحوله ناس من أهل بيته وخاصته وشيعته، فقال: قد عملت الولاة قبلي أعمالاً خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدين لخلافه، ناقضين لعهده مغيرين لسنّته، ولو حملت الناس على تركها وحولتها إلى مواضعها وإلى ما كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله لتفرق عني جندي، حتى أبقى وحدي أو قليل من شيعتي الذين عرفوا فضلي وفرض إمامتي من كتاب الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله.

أرأيتم لو أمرت بمقام إبراهيم عليه السلام فرددته إلى الموضع الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وآله، ورددت فدك إلى ورثة فاطمة عليها السلام و رددت صاع

قال السيد الخوئي في ترجمته لإبراهيم بن عثمان اليماني في كتابه (معجم رجال الحديث ج١ ص٢٣٥): (إنّ ابن داود لم يذكره مع أن نسخة الرجال بخط الشيخ كانت عنده، وكذلك لم يذكره العلامة والسيد التفريشي، والميرزا في رجاليه وإنما ذكر كلهم إبراهيم بن عمر اليماني، ويؤكد ذلك عدم تعرض الشيخ له في الفهرست مع أنه ذكر أن له كتاباً رواه عن أبي جعفر، وأبي عبد الله عليهما السلام، ويؤيد ذلك عد البرقي إبراهيم بن عمر اليماني، من أصحاب الباقر والكاظم عليهما السلام)؛ إذن التصحيف وارد، وما قاله السيد الخوئي رحمه الله في محله.

٥- سليم بن قيس الهلالي: ثقة جليل القدر عظيم الشأن، ويكفي في ذلك شهادة البرقي بأنه من الأولياء من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام. السيد الخوئي: معجم الرجال،ج ٩ص ٢٣٠ترجمة سليم بن قيس الهلالي.

رسول صلى الله عليه وآله كما كان، وأمضيت قطائع أقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله لأقوام لم تمض لهم ولم تنفذ.... إلى آخر الرواية»[١].

وهذا الكلام غير مقصور على رواية الكليني لهذا الحديث؛ بل روته كتب القوم عن عبد الله بن مسعود، قال:

«كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يربو فيها الصغير، ويهرم عليها الكبير، وتتخذ سنة مبتدعة جرى عليها الناس، فإذا غير منها شيء قيل: غيرت السنّة»[٢]

ورواية الكليني صريحة في أن أمير المؤمنين في زمان خلافته، لا يستطيع تغيير الأحكام لأنه لو غير شيئاً لاتهم بتغيير سنة رسول الله صلى الله عليه وآله، ولتفرق عنه جنده وبقي وحيداً.

ونظرُ أمير المؤمنين عليه السلام هو إلى زوال الإسلام عن مساره الصحيح، فأراد إن يحافظ عليه بهذا القدر الذي عاشه في زمن خلافته.

ولصدق ما قاله أمير المؤمنين، ورد فرضية انه أقر حكم أبي بكر.

فإن عمر بن عبد العزيز لما تولى الأمر ردّ فدك على ولد فاطمة عليها السلام، وكتب إلى واليه على المدينة أبي بكر بن عمرو بن حزم يأمره بذلك، فكتب إليه: «إن فاطمة عليها السلام قد ولدت في آل عثمان وآل فلان وفلان فعلى من أرد منهم؟ فكتب إليه: أما بعد، فإني لو كتبت إليك أمرك أن تذبح بقرة لسألتني ما لونها، فإذا ورد عليك كتابي هذا فاقسمها في ولد فاطمة عليها السلام من علي عليه السلام، فنقمت بنو أمية ذلك على عمر بن عبد العزيز وعاتبوه فيه، وقالوا

(١) الكليني: روضة الكافي، ج٨ ص٦١-٦٢. خطبته في تأسفه على ما سيحدث.

(٢) انظر: ابن أبي شيبة: المصنف، ج٨ ص٥٩٩، الدارمي في السنن: ج١ ص٦٤، والحاكم النيسابوري في المستدرك، ج٤ ص٥١٤ وابن حزم في الاحكام، ج٦ ص٨٨١.

له: (هجنت فعل الشيخين).

وقيل: إنه خرج إليه عمر بن قيس في جماعة من أهل الكوفة فلما عاتبوه على فعله قال لهم: (إنكم جهلتم وعلمت، ونسيتم وذكرت، إن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم حدثني عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: (فاطمة بضعة مني يسخطها ما يسخطني، ويرضيني ما أرضاها»[1].

وكذلك ردّها المأمون على الفاطميين سنة (٢١٠ هـ) وكتب بذلك إلى قثم بن جعفر عامله على المدينة:

«أما بعد، فإن أمير المؤمنين بمكانه من دين الله وخلافة رسوله صلى الله عليه وآله والقرابة به أولى من استن سنته، ونفذ أمره، وسلم لمن منحه منحة وتصدق عليه بصدقة منحته وصدقته، وبالله توفيق أمير المؤمنين وعصمته وإليه في العمل بما يقربه إليه رغبته، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى فاطمة بنت رسول الله فدك وتصدق بها عليها، وكان ذلك أمراً ظاهراً معروفاً لا اختلاف فيه.

بين آل رسول الله صلى الله عليه وآله ولم تزل تدعي منه ما هو أولى به من صدق عليه، فرأى أمير المؤمنين أن يردها إلى ورثتها ويسلمها إليهم تقرباً إلى الله تعالى بإقامة حقه وعدله وإلى رسول الله صلى الله عليه وآله بتنفيذ أمره وصدقته، فأمر بإثبات ذلك في دواوينه والكتاب به إلى عماله، فلئن كان ينادي في كل موسم بعد أن قبض الله نبيه صلى الله عليه وآله أن يذكر كل من كانت له صدقة أو هبة أو عدة ذلك فيقبل قوله وتنفذ عدته، إن فاطمة عليها السلام لأولى بأن يصدق قولها فيما جعل رسول الله صلى الله عليه وآله لها»[2].

---

(١) نهج البلاغة، ج١٦ص٢٧٨. في ذكره لكلام السيد المرتضى.

(٢) البلاذري: فتوح البلدان، ج١ ص٣٨. الناشر: مكتبة النهضة المصرية ـ القاهرة.

وفي ذلك يقول دعبل الخزاعي:

أصبح وجه الزمان قد ضحكا برد مأمون هاشما فدكا

إذن لا يمكن قبول أن الإمام علياً عليه السلام أقرَّحكم أبي بكر بعدم إعطاء فدك للزهراء. فالدليل واضح من إعادة وإرجاع فدك في خلافة عمر بن عبد العزيز والمأمون.

إن قيل: هل أن عمر بن عبد العزيز أو المأمون هم أكثر عدلاً من علي عليه السلام؟

قلنا: علي مع الحق والحق يدور معه حيث دار[1]، أليس هو القائل والله لو ثنيت لي الوسادة لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم، وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم، وبين أهل الزبور بزبورهم، وبين أهل الفرقان بفرقانهم، حتى يظهر كل كتاب من هذه الكتب، ويقول: يا رب إن علياً قد قضى بقضائك. ولكن الإمام يرى أنه لو غير حكماً، ولو كانت فدك، لاتهم عليه السلام بتغيير سنة رسول الله، ومعلوم حكم من يغيّر السنة.

إذن علي عليه السلام يرى أن الفتنة والفرقة تكون منشأً وسبباً لو قام بإرجاع فدك لأولاده. بعكس ما لو فعله عمر بن عبد العزيز أو المأمون.

---

(١) ان هذا الحديث أخرجه البزار، وهو من المحدثين الكبار، صاحب المسند الكبير الشهير، رواه عنه أبو بكر الهيثمي، وهو من أعلام الحفاظ، في مجمع الزوائد ج ٧ ص٢٣٦ وقال: رواه البزار وفيه سعد بن شعيب ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح. نقول للهيثمي: عدم الوجدان لايدل على عدم الوجود، فعدم معرفتكم لاتدل عدم معرفة الآخرين له، فان(سعد بن شعيب) هو تصحيف لـ (سعيد بن شبيب) وهو الحضرمي، أبو عثمان المصري من كبار الآخذين عن تبع الأتباع. روى له أبو داود والنسائي، قال الذهبي في الكاشف[ج ١ص٤٣٨]: صدوق، من الصلحاء. وقال ابن حجر في تقريب التهذيب [ج ١ص٢٣٧]: صدوق.

إن قيل: إنّ علياً خالفهم في مسائل فما بال فدك؟

قلنا: ليس في تلك ما يؤدي إلى تظليم القوم، وتحريك الأحقاد الكامنة فيهم، وقد وافقهم في كثير، ولهذا قال لقضاته: اقضوا كما كنتم تقضون، حتى تكون الناس جماعة، أو أموت كما مات أصحابي، فلينظر العاقل ما في هذه الأحوال[١].

الأمر الثاني: فدك ملك لأهل البيت عليهم السلام

إن أمير المؤمنين عليه السلام يرى أن فدك هي لأهل البيت؛ وذلك من خلال ما كتبه إلى عثمان بن حنيف قوله: «بلى كانت في أيدينا فدك من كل ما أظلته السماء، فشحت عليها نفوس قوم، وسخت عنها نفوس آخرين»[٢].

ففدك إذن كانت في يد علي عليه السلام، واليد إمارة على الملك.

وعليه فلابد أن نحمل عمل الإمام علي عليه السلام ثلاثة وجوه.

أ ـ أنه كان يخص ورثة الزهراء وهم أولادها وزوجها بحاصلات فدك، وليس في هذا التخصيص ما يوجب إشاعة الخبر؛ لأن المال كان عنده وأهله الشرعيون هو وأولاده.

ب ـ يحتمل أنه كان ينفق غلاتها في مصالح المسلمين برضى منه ومن أولاده عليهم الصلاة والسلام.

ج ـ بل لعلهم أوقفوها وجعلوها من الصدقات العامة[٣].

---

(١) علي بن يونس العاملي: الصراط المستقيم، ج٣ ص١٦٠. الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

(٢) نهج البلاغة، ج٣ ص٧١.

(٣) فدك في التأريخ، ص٣٧.

إذن هذا الإشكال وهذه الشبهة لا تصمد أمام ما قدمناه ووقرناه.

الشبهة الثانية:

آية القربى مكية وفدك مدنية

لقد اعترض ابن كثير بعد أن ساق حديث أبي سعيد الخدري «لما نزلت هذه الآية ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾[1] دعا رسول الله ﷺ فاطمة فأعطاها فدك»[2].

علّق قائلاً: «وهذا الحديث مشكل لو صح إسناده، لأن الآية مكية، وفدك إنما فتحت مع خيبر سنة سبع من الهجرة، فكيف يلتئم هذا مع هذا، الأشبه أنه من وضع الرافضة»[3].

جواب الشبهة

إنّ هذه الشبهة باطلة من وجوه:

الأول: قد تقرر في محله؛ أن تداخل الآيات في بعضها البعض ممكن وجائز، فما هو مكي قد يأخذ حكم المدني والعكس صحيح.

قال السيوطي في الإتقان في علوم القرآن:

«ومثال ما نزل بالمدينة وحكمه مكي سورة الممتحنة فإنها نزلت بالمدينة مخاطبة لأهل مكة.

وقوله في النحل: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُواْ﴾ إلى آخرها نزل بالمدينة مخاطباً به

(١) الإسراء/٢٦.

(٢) الشوكاني: فتح القدير، ج٣ ص٢٢٤، الناشر: عالم الكتب ـ بيروت.

(٣) ابن كثير: تفسير ابن كثير، ج٣ ص٣٩، الناشر: دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

أهل مكة. وصدر (سورة) براءة نزل بالمدينة خطاباً لمشركي أهل مكة»[١].

إذن فلا ضير لو قلنا إنّ هذه الآية حكمها مدني وان كانت مكية.

الثاني: إن تصنيف الآيات القرآنية إلى مكي ومدني لم يكن له أثر في أقوال رسول الله صلى الله عليه وآله وسنته الشريفة، وليس هو فرض تعبدنا الله به، قال الزركشي في(البرهان بعلوم القرآن):

«أنه لم يكن من النبي صلى الله عليه وآله في ذلك قول ولا ورد عنه أنه قال: اعلموا أن قدر ما نزل بمكة كذا وبالمدينة كذا وفصلّه لهم، ولو كان ذلك منه لظهر وانتشر، وإنما لم يفعله، أنه لم يؤمر به ولم يجعل الله علم ذلك من فرائض الأمة»[٢].

الثالث: ولعل الأقرب هو تنزيل قول من قال مكي ومدني على أنه خطاب المقصود به[٣] بغض النظر عن المكان، فالمدار هو ما قصد الخطاب به، ومن المعلوم أنّ المقصود هنا هو فاطمة عليها السلام بشهادة الروايات المتقدمة.

الرابع: إن الروايات لها مدخلية في إثبات أن هذه الآية مكية أو مدنية، لذا نجد السيوطي يتحدث عن سورة (يس) المكية ويقول:

«استثني منها ﴿**إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى** ...﴾ الآية لما أخرجه الترمذي والحاكم عن أبي سعيد، قال: كانت بنو سلمة في ناحية المدينة، فأراد النقلة

(١) السيوطي: الإتقان في علوم القرآن، ج١ص٥٧، الناشر: دار الفكر-بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ

(٢) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي: البرهان في علوم القرآن، ج١ص ١٩٠، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط ١٣٩١هـ

(٣) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي: البرهان في علوم القرآن، ج١ص ١٩٠، الناشر: دار المعرفة. بيروت،ط ١٣٩١هـ

إلى قرب المسجد، فنزلت هذه الآية»[١]، وكذلك بالنسبة لهذه الآية، والروايات الآنفة الذكر قد دلت على أنها مدنية.

الخامس: لو سلمنا بما قاله ابن كثير، مع ذلك نقول:

إنه كان يعلم يقيناً وبنحو القطع أنّ هذا الحديث أخرجه كبار المحدثين والحفّاظ (كالبزار وأبي يعلى وابن أبي حاتم وغيرهم) وهؤلاء لهم من الخبرة ما ليس لابن كثير نفسه؛ فلو كان هذا الحديث من وضع الرافضة لأعرضوا عنه، أو لا أقل أشاروا إليه.

السادس: قوله: «وهذا الحديث مشكل لو صح إسناده..»[٢].

نقول: بل إسناده صحيح؛ لأنّ سند هذا الحديث ينتهي إلى فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري.

ولم نعلم من طعن بصحة ما تقدم من صدر السند سوى الفضيل بن مرزوق وعطية العوفي؛ ولذلك لم نجد الهيثمي يتكلم في إسناد هذا الحديث سوى في عطية الذي ضعّفه وتقدم الكلام عنه، فراجع.

أما فضيل بن مرزوق: فقد قال ابن معين في تأريخه برواية الدوري:

«سمعت يحيى يقول فضيل بن مرزوق ثقة»[٣].

وقال ابن حجر العسقلاني: «قال معاذ بن معاذ سألت الثوري عنه، فقال: ثقة، وقال الحسن بن علي الحلواني سمعت الشافعي يقول: سمعت ابن عيينة

---

(١) الإتقان في علوم القرآن، ج١ ص٦٣.

(٢) تفسير ابن كثير، ج٣ ص٣٩.

(٣) تاريخ ابن معين، ج١ ص٢٠٠، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.

يقول: فضيل بن مرزوق ثقة، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة، وقال عبد الخالق بن منصور عن ابن معين: صالح الحديث إلا أنه شديد التشيع، وقال أحمد: لا أعلم إلا خيراً»[١].

أما عطية العوفي: فقد تقدم قول الهيثمي بوثاقته وإن ضعفه وقد تقدم الكلام فيه، فهذه الروايات صحيحة ولا غبار عليها. إذن هذه الشبهة باطلة.

الشبهة الثالثة:

عدم عدالة رسول الله ﷺ بين بناته

كثيراً ما تتردد هذه الشبهة ومفادها: إن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» كدليل على أن رسول الله ﷺ لا يمكن أن يهب الزهراء عليها السلام فدك دون بقية بناته. ويستدلون بذلك: إن مسلماً روى في صحيحه: «عن الشعبي عن النعمان بن بشير، قال: تصدق علي أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فانطلق أبي إلى النبي ﷺ على صدقتي، فقال له رسول الله ﷺ: أفعلت هذا بولدك كلهم، قال: لا، قال: اتقوا الله واعدلوا في أولادكم فرجع أبي فرد تلك الصدقة»[٢].

إذن قول الشيعة بأن فدك وهبها رسول الله ﷺ لبنته فاطمة يستلزم أنه غير عادل؛ لأنه لم يساوي في العطاء بين بناته.

---

(١) ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب، ج٨ ص٢٦٩، الناشر: دار الفكر- بيروت.

(٢) صحيح مسلم، ج٥ ص٦٦، باب كراهة تفضيل بعض الأبناء في الهبة.

جواب الشبهة

أيضاً هذه الشبهة باطلة من وجوه.

الأول: علّق النووي في شرحه لصحيح مسلم على هذا الحديث: أن الهبة لبعض الأولاد دون بعض جائز وصحيح، قال: «وفي هذا الحديث أن هبة بعض الأولاد دون بعض صحيحة ..الخ»[١].

وهذا الحكم موافق لما تقول به الشيعة، فقد روى الكليني بسند صحيح:

عن سعد الأشعري قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون بعض ولده أحب إليه من بعض ويقدم بعض، ولده على بعض؟ فقال: نعم، قد فعل ذلك أبو عبد الله عليه السلام نحل محمداً وفعل ذلك أبو الحسن عليه السلام نحل أحمد شيئاً، فقمت أنا به حتى حزته له»[٢].

الثاني: لو تأملنا في دلالة الحديث الذي رواه مسلم، فهو يتكلم صلى الله عليه وآله في قضية خاصة خارجية وليس حكمها عامّاً؛ لاسيما أن هناك إصراراً من أمه عمرة بنت رواحة على ذلك تفضيلاً لابنها على أبناء زوجها الآخرين لا لسبب آخر.

الثالث: الزهراء عليها السلام سيدة نساء العالمين، الزهراء أم أبيها، الزهراء بضعة منه وروحه التي بين جنبيه، ولطالما كان صلى الله عليه وآله يردد «فاطمة فداك أبي وأمي»[٣]، وقال ابن حجر في فتح الباري: أخرج ابن أبي عاصم من حديث ابن عمر أن

---

(١) النووي: شرح صحيح مسلم، ج١١ص٦٧. الناشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت.

(٢) الكليني: الكافي، ج٦ ص٥١، الناشر: دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

(٣) الطحاوي: مشكل الآثار، ج١ ص ٤٨ طبع حيدر آباد الدكن.

النبي صلى الله عليه وآله قال لفاطمة فداك أبوك»[١].

ولطالما كان يقول أيضاً: «يا عائشة إني إذا اشتقت إلى الجنة قبلت نحر فاطمة»[٢]، فلو أعطاها الدنيا بحالها، فلا يعد ذلك ظلماً إطلاقاً، وهل نستكثر أن يهبها قطعة أرض، وما هي قيمة الأرض أمام عطاء فاطمة عليها السلام.

الرابع: إن رسول الله صلى الله عليه وآله يعلم أن فاطمة عليها السلام هي امتداده فذريته سوف تستمر من نسلها، وهذا كاف أن يوجب إعطاؤها ما يعينها وذريتها من بعده.

الخامس: نفس هذا الفرض باطل ـ بعدما تقدم صحة حديث الهبة من رسول الله صلى الله عليه وآله لابنته فاطمة عليها السلام ـ لأننا نعلم بالقطع واليقين أن رسول الله صلى الله عليه وآله معصوم من الزلل والخطأ، في أقواله وأفعاله، إذن لا يمكن أن نفرض عدم العدالة في حقه صلى الله عليه وآله فهو مستلزم للهتك والطعن بأفعاله، وهو باطل بالضرورة.

الشبهة الرابعة:

أن المرأة لا ترث العقار

روى الشيخ الكليني في الكافي روايات تدل على عدم وراثة المرأة للعقار.

«عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئاً»[٣].

ومعلوم أن فدك كما تقولون: إرث لفاطمة عليها السلام، إذن فليس لها شيء؛ لأنها عقار.

---

(١) محب الدين الطبري ذخائر العقبى، ص٣٦، الناشر: مكتبة القدسي.
(٢) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ج١٠ص٤٧٠، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت.
(٣) الكافي، ج٧ ص١٢٠.

جواب الشبهة

أيضاً هذه الشبهة باطلة وذلك بالبيان التالي:

إن روايات الكافي التي نقلها الشيخ الكليني رحمه الله تتكلم عن إرث (الزوجة) وليس إرث (البنت)، وهذا واضح، والبنت ترث من أبيها بلا خلاف بين علمائنا.

فقد روى الكليني في الكافي بسند صحيح: «عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابنته وأخته لأبيه وأمه قال: المال للابنة»[١].

والمال مطلق يشمل العقار وغيره، وهذا لا خلاف فيه بين فقهاء الشيعة رضوان الله عليهم. وقد افرد الشيخ الكليني باباً مستقلاً بنفسه لوراثة البنت من أبيها.إذن ما فرض أجنبي عن الموضوع.

الشبهة الخامسة:

بطلان المطالبة بفدك سواء كان إرث أو هبة

قال ابن تيمية في منهاج السنة: «إن ما ذكر من ادعاء فاطمة رضي الله عنها فدك، فإن هذا يناقض كونها ميراثاً لها فإن كان طلبها بطريق الإرث امتنع أن يكون بطريق الهبة، وإن كان بطريق الهبة، امتنع أن يكون بطريق الإرث، ثم إن كانت هذه هبة في مرض الموت فرسول الله صلى الله عليه وآله منزه إن كان يورث كما يورث غيره أن يوصى لوارث أو يخصه في مرض موته بأكثر من حقه»[٢].

(١) الكافي، ج٧ ص٨٧ باب ميراث الولد.
(٢) ابن تيمية الحراني: منهاج السنة، ج٤ ص٢٢٨، الناشر: مؤسسة قرطبة.

جواب الشبهة

وهذه الشبهة مردودة من وجوه:

الأول: قد تقدم بالأسانيد الصحيحة أن فدك هي نحلة وهبة من أبيها صلى الله عليه وآله وتقدم أيضاً في مبحث تعارض الإرث مع النحلة، حيث قلنا: إنّ فدك كانت بيد الزهراء نحلة من أبيها صلى الله عليه وآله، وبعد وفاته أخذت منها، وهذا واضح، فاحتجت الزهراء عليهم وجاءت بعلي عليه السلام وأم أيمن كشاهدين لإرجاع الحق إلى أصحابه، ولكن رُفضت هذه الدعوة، كما هو معلوم؛ لذا جاء احتجاجها بالإرث لهذا الغرض، وهذه المطالبة مقبولة عقلاً وشرعاً، فلا تناقض بين الأمرين فبعد رفض الخليفة تسليمها فدك بعنوان النحلة، طالبت بها بعنوان آخر وهو الإرث ولا مانع من ذلك.

الثاني: قولكم إن فدكاً وهبها رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه باطل؛ لأنه تقدمت رواية أبي سعيد الخدري أنه وهبها في السنة السابعة من الهجرة، إذن هذه الدعوة لا وجه لها، وفيها من المغالطة ما لا تخفى على البصير.

خاتمة البحث

إذن من مجموع بحثنا تجلى بوضوح أن فدكاً هي هبة ونحلة من أبيها صلى الله عليه وآله، وكذلك من خلال احتجاجاتها المتمثل بخطبتها التي زلزلت بصداها الوضع القائم آنذاك، ومن خلال ما قدمناه من رد لكل الشبهات المثارة حول هذه المسألة، من جميع ذلك ثبت أن فدكاً حقيقة فاطمية علوية ولا يمكن أن تكون إلا كذلك.